المملكة العـربيـة السعـوديـة
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

منهج الجمع بين المقاصد والنصوص

إعداد
د. محمد طاهر حكيم
الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية العالمية
إسلام آباد

نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة

الرياض ١٣-١٤/ ٥/ ١٤٣١هـ
الموافق ٢٧- ٢٨/ ٤/ ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبى بعده، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

وبعد:

فإنه لا شك أن الواقع الإسلامى الراهن يواجه الكثير من التحديات الفكرية، والتغيرات الاجتماعية، والتقلبات الاقتصادية، والتطورات السياسية، ويعانى أزمات حادة في الفكر والتصور.

ولكي يشهد هذا الواقع تغيراً منشوداً، و تبديلاً مأمولاً- إن شاء الله – فلا بد من قناعة راسخة بإعادة النظر في الموروث الفكرى وذلك بغية التمييز بين الثابت والمتغير، والمقصد والوسيلة، والمطلق والنسبى، وتقديمه في منهج مناسب، إذ ليس من المقبول اليوم الإصرار على تقديم التراث الفقهي- وغيره- في العصر الحاضر في ثوبه القديم المتسم بالتعقيد والتعجيز، بل ليس من المنطق في شيء الإصرار على تجريد الفقه الإسلامي من أدلته، ومقاصده، وحكمه، وأسراره، بل لا بد من ربط كل حكم بدليله ومقصده ليكون أدعى للعمل به.

وتأسيساً على هذا، فإنه لا بد من دراسة المناهج التى يتعامل بها مع النص، فإن هناك جملة من المناهج في فهم النص والتعامل معه والاستفادة منه، ومرد ذلك إلى طبيعة ونوعية الأصول والقواعد والضوابط التى يستند إليها أصحاب كل منهج واتجاه.

ثم إن لكل منهج رجاله وأعلامه، كما له مصادره وأسسه وخصائصه وآثاره في الحياة.

وأهم هذه المناهج هى:

١. منهج النفى المطلق لمقاصد النص وحِكمه، والوقوف والجمود على ظاهر اللفظ فقط وهو ما يعرف بـ (المنهج الظاهري).

٢. منهج الاعتماد على المقصد، وجعله دليلا مستقلا تثبت به الأحكام، وتعطيل النص وإغفاله، وهو ما يعرف بـ (المنهج المقاصدى).

٣. منهج الاعتماد على العقل وإخضاع النص له، فما وافقه قُبل، وما لم يوافقه رفض أو أوّل . وهذا ما يعرف بـ (المنهج العقلى).

٤. منهج الجمع بين المقاصد والنصوص بحيث لا تهمل النصوص ولا تغفل المقاصد، وهو ما يعرف بـ (منهج الجمع بين المقاصد والنصوص).

وموضوع بحثى الذى أتشرف بتقديمه في هذه الندوة المباركة هو: "منهج الجمع بين المقاصد والنصوص" وبيان مرتكزاته العلمية والفكرية، وخصائصه التى تميزه عن غيره، وآثاره في الحياة، وهو موضوع واسع الأطراف، متشعب المناحى والأكناف، لكنى ارتأيت أن الاختصار أولى من التطويل والإكثار.

وقد أشرت – باختصار قبل الدخول إلى موضوع البحث- إلى المناهج الأخرى لتعرف ويُميز بينها وبين منهج الجمع، ولكى تتضح أهمية هذا المنهج وضرورة تبنّيه بوصفه المنهج المعتمد عند أهل التحقيق، والمعبر عن حقيقة الإسلام، والأليق بمنظومة الشرع، ومقررات العقل، والمحقق لمصالح الناس في معاشهم ومعادهم.

وقد اقتضت طبيعة العمل أن يكون في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: في أهمية الموضوع وضرورة البحث فيه.

التمهيد: في توضيح مفردات عنوان البحث.

المبحث الأول: في التعريف الموجز بمناهج فهم النص والتعامل معه إجمالاً، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المنهج الظاهري

المطلب الثاني: المنهج المقاصدى

المطلب الثالث: المنهج العقلى

المطلب الرابع: منهج الجمع بين المقاصد والنصوص

المبحث الثاني: منهج الجمع بين المقاصد والنصوص

وفيه تمهيد وخمسة مطالب:

المطلب الأول: العلاقة بين المقاصد والنصوص

المطلب الثاني: أسس منهج الجمع ومرتكزاته

المطلب الثالث: خصائص منهج الجمع وسماته

المطلب الرابع: آثار الأخذ بمنهج الجمع وفوائده

المطلب الخامس: أمثلة ونماذج لمنهج الجمع

ثم الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث

هذا، وقد عالجت الموضوع وفق المنهج العلمى المتبع – قدر استطاعتى- وراعيت الجانب العلمى فخرّجت الأحاديث، وشرحت الكلمات الغريبة، ورتّبت الموضوعات ليسهل الرجوع إليها وتعم الفائدة منها – بإذن الله – في لغة ميسرة وأسلوب سهل.

وأسال الله تعالى التوفيق والقبول والرضا. إنه تعالى جواد كريم . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

تمهيد

في توضيح مفردات عنوان البحث

(منهج، مقاصد، نصوص)

قبل الدخول في البحث وتفصيلاته لا بد من توضيح مفردات عنوان البحث.

١- «**المنهج**» وهو لغة: مأخوذ من مادة (نَهَج) والنهج: الطريق، ونهج لي الأمر: أوضحه، وفلان نهج سبيل فلان: سلك مسلكه، والجمع: نُهُج، ومناهج، وعلى هذا فالمنهج في اللغة: الطريق الواضح المستقيم(١).

المنهج في الاستعمال القرآنى:

وردت كلمة المنهج في موضع واحد في القرآن الكريم عند حديث القرآن عن الكتب السابقة وموقف القرآن منها، وموقف النبي ﷺ من أهل الكتاب، حيث يقول تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾(٢).

قال ابن عباس – رضى الله عنهما- ﴿شِرْعَة ومنهاجاً﴾ أي سبيلاً وسنة(٣).

فالمنهاج: الطريق الواضح.

المنهج في الاستعمال النبوي:

جاء في الحديث: «تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة...»(٤)، أي يسلك الخلفاء

---

(١) انظر: لسان العرب مادة: ن هـ ج.

(٢) سورة المائدة: ٤٨.

(٣) تفسير ابن كثير ٢/ ٩٢.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده ٤/ ١٣٤ ورواه – أيضاً- الطيالسي (٤٨٣) في مسنده، والبزار كما =

مسالك النبي ﷺ وينهجون نهجه، ويسيرون على طريقته.

المنهج في الاصطلاح: "هو الطريق المؤدى إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة، تَهيمن على سير العقل، وتحدِّد عملياته الفكرية حتى يصل إلى نتيجة معلومة".

وعرفه البعض بأنه: "فنّ التنظيم الصحيح، لسلسلة من الأفكار العديدة، إما من أجل الكشف عن الحقيقة حين نكون بها جاهلين، أو البرهنة عليها للآخرين حين نكون بها عارفين"(١).

والمنهج المقصود هنا هو: (المنهج التأملي) الذى يسير فيه العقل سيراً مقصوداً وفق خطوات معينة وقواعد معلومة ومحددة سلفاً (٢).

ثم لكل بحث مناهجه، وتختلف هذه المناهج من علم إلى علم، ومن أمة إلى أمة، فهناك مناهج للبحث لدى علماء المسلين، ومناهج للبحث لدى العلماء الاروبين ومناهج للبحث عند العرب وهكذا.

٢- «المقاصد»: جمع مقصد، والمقصد: مصدر ميمى واسم مكان، من قصد يقصد قصداً.

ومعنى القصد لغة: طلب الشئ وإتيانه، والاعتزام والتوجه، والنهوض نحو الشئ(٣)، ولعل أقرب المعاني اللغوية للمعنى الاصطلاحى للمقاصد هو: طلب الشئ وإتيانه.

في البحر الزخار (٢٧٩٦) و أخرجه الطبرانى في الأوسط (٦٥٧٧) مع بعض الزيادات، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ١٨٨-١٨٩، وقال: رواه أحمد في ترجمة النعمان والبزار أتم منه، وروي الطبرانى بعضه في الأوسط، ورجاله ثقات. انظر: مسند الإمام أحمد بإشراف الدكتور التركى رقم الحديث (١٨٤٠٦) ٣٠/ ٣٥٥ ، وقد حسّن سنده محققوا المسند.

(١) انظر: منهجية البحث العلمي و ضوابطه في الإسلام للدكتور حلمى عبد المنعم ص ١٤ ومنهج البحث وتحقيق النصوص للدكتور يحى الجبورى ص ١٥ وما بعده

(٢) منهجية البحث العلمى، الصفحة السابقة.

(٣) انظر: الصحاح للجوهرى، مادة (ق ص د).

وأما اصطلاحاً: فهناك تعريفات متعددة للمقاصد، منها:

١- تعريف الشاه ولى الله الدهلوى: (علم أسرار الدين، الباحث عن حِكم الأحكام ولمّياتها – أى حقيقتها- وأسرار خواص الأعمال ونكاتها)(١).

٢- تعريف علال الفاسي: (المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)(٢).

٣- تعريف الدكتور أحمد الريسونى: (إن مقاصد الشريعة هي: الغايات التى وُضعت لأجل تحقيقها لمصلحة العباد) (٣).

هذه التعريفات، وتعريفات أخرى لعلماء آخرين، متقاربة، تتفق على أن المراد من المقاصد هى: الغايات والأهداف والمقاصد الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، من أجل تحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد.

٣- **«النص»: لغة**: الكشف والظهور والارتفاع، ومنه منصة العروس، وهو الكرسى الذى تجلس عليه لظهورها، ومنه نصصت الحديث إلى فلان، أى رفعته(٤).

واصطلاحاً: ما لا يحتمل الا معنى واحداً، أو ما أفاد معنى لا يحتمل معه غيره، مثل قوله تعالى: ﴿فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾(٥)، فإنه لا يحتمل أقل ولا أكثر من أربعين(٦)، فهو إذاً: ما دل بصيغته على معناه المتبادر منه، وهذا المعنى هو

---

(١) حجة الله البالغة ١/ ٣ طبع الهند.

(٢) مقاصد الشريعة ومكارمها: ص ٧ طبع بيروت ١٩٩٣ نقلاً عن (مقاصد الشريعة الإسلامية للدكتور زياد محمد احميدان ص ١٨.

(٣) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبى ص ١٩

(٤) انظر: الصحاح للجوهرى مادة: (ن ص ص).

(٥) الآية: ١٤٢ من الاعراف.

(٦) انظر: الحدود في أصول الفقه للإمام الباجي ص ٦٢، والحدود في الأصول لابن فورك ص ١٤٠، والمعين في تفسير كلام الأصولين للدكتور عبد الله ربيع ص ٦٠-٦٤، ومعجم أصول الفقه، تأليف: علاء الدين بن نجم ص ١١٤.

الذى قصد أصالة من سوق الكلام مع احتمال التأويل وقبوله النسخ في عهد الرسالة، وهو يقابل الظاهر والمفسّر والمحكم عند الأصولين.

والمراد منه هنا في العنوان: هو القرآن الكريم والسنة المطهرة.

والمقصود من العنوان – عنوان البحث- هو: بيان معالم منهج الجمع بين المقاصد والنصوص وخصائصه وفوائده في مقابل المناهج الأخرى مثل: المنهج الظاهرى، والمنهج المقاصدى، والمنهج العاطفى، والمنهج العقلي... الخ

المبحث الأول

التعريف الموجز بمناهج فهم النص والتعامل معه

وفيه: تمهيد وأربعة مطالب:

تمهيد: في بيان تعدد المناهج

المطلب الأول: المنهج الظاهري

المطلب الثاني: المنهج المقاصدي

المطلب الثالث: المنهج العقلي

المطلب الرابع: منهج الجمع بين المقاصد في النصوص

تمهيد:

تتعدد مناهج فهم النص والتعامل معه، وذلك بالنظر إلى طبيعة ونوعية الأصول التى يستند إليها أصحاب كل منهج واتجاه، ويتعلق الأمر بالمنهج الظاهرى، والمنهج المقاصدي، والمنهج العقلى، والمنهج الجامع بين المقاصد والنصوص.

ولكل منهج رجاله وأعلامه، كما له مصادره وأسسه وسماته، وخصائصه وآثاره في الحياة.

وموضوع بحثى – وإن كان هو: المنهج الجامع بين المقاصد والنصوص- لكنى ارتأيت أن أعرّف بإيجاز ــ قبل الدخول إلى موضوع البحث- بالمناهج الأخرى لتعرف ويميز بينها وبين منهج الجمع، لكى تتضح أهمية هذا المنهج وضرورة تبنيه بوصفه المنهج المعتمد عند أهل التحقيق والمعبر عن حقيقة الإسلام. وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: المنهج الظاهرى

هذا المنهج قائم على الأخذ بظواهر النصوص والتشبث بها، وعدم الالتفات إلى ما وراء تلك النصوص، من مقاصد وأسرار وحِكم وعلل، وذلك برفض القياس والاستحسان والتعليل وسائر أوجه الرأى، ويسمى أتباع هذا المنهج بالظاهرية- نسبة إلى داود الظاهرى- الذي يرفض القياس والتعليل ، وهو كذلك منهج بعض الأشاعرة (١) والجهمية.

---

(١) أنكر بعض الأ شاعرة التعليل، وقالوا: لا يجوز أن تعلل أفعال الله تعالى، لأن من فعل فعلاً لغرض كان حصوله بالنسبة إليه أولى، سواء كان الغرض يعود إليه أم إلى غيره، وإذا كان كذلك، يكون ناقصاً في نفسه مستكملاً في غيره، ويتعالى الله سبحانه عن ذلك . انظر: الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكى ٣/ ٦٢ نقلاً عن (نظرية المقاصد للريسونى في ص ٢٢٧) وهذا الكلام رده كثير من أهل العلم، لأن المقاصد المطلوبة بأفعاله تعالى وأحكامه لا تُراد لتكميل ذاته، فإنه مستغن بذاته عن كل ما عداه، وإنما تراد لتكميل المكلفين، ورعايته سبحانه لذلك مع =

قال ابن النجار الحنبلي: «وفعله تعالى وأمره لا لعلة ولا لحكمة في قول اختاره الكثيرون من أصحابنا ... واختاره الظاهرية والأشعرية والجهمية»(١).

وقال ابن حزم – الوريث لأفكار داود الظاهري – «وقال أبو سليمان ـ يعنى دا ود الظاهري ـ وجميع أصحابه رضى الله تعالى عنهم، "لا يفعل الله شيئاً من الأحكام وغيرها لعلة أصلاً بوجه من الوجوه"، وقال أبو محمد: وهذا ديننا الذي ندين الله به وندعو عباد الله إليه، ونقطع أنه الحق عند الله تعالى»(٢).

وقال: «جميع الصحابة أولهم عن آخرهم، وجميع التابعين أولهم عن آخرهم، وجميع تابعى التابعين أولهم عن آخرهم ليس منهم أحد قال: إن الله تعالى حكم في شئ من الشريعة لعلة(٣). وإنما ابتدع هذا القول متأخروا القائلين بالقياس، وأيضاً فدعواهم: أن هذا الحكم حكم الله تعالى لعلة كذا، فرية ودعوى لا دليل عليها...» (٤).

وقد تبع ابن حزم في هذا الفكر فئات من المتأخرين والمعاصرين يسميهم الدكتور القرضاوي (الظاهرية الجدد)(٥)، بعضهم يغلب عليه الطابع الديني،

استغنائه عن كل ما سواه ضرب من الكرم، ومظهر من مظاهر الحكمة البالغة والرحمة بالعباد. انظر: أصول التشريع لعلي حسب الله ص ٢٩٠، ورعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبى الرحمة ﷺ لمحمد طاهر حكيم ص ٢٢٧.

(١) شرح الكوكب المنير ١/ ٣١٢، وراجع المستصفى للغزالى ١/ ٥٨.
هذا مع العلم بأن الحنابلة لا ينكرون -كالجمهور - تعليل أحكام الله بالمصالح والحِكَم، وأنها جاءت لرعاية مصالح العباد تفضلاً منه تعالى وإحساناً، وإنما يمنعون تعليلها بالأغراض والفائدة. انظر: تعليق محققى شرح الكوكب المنير عليه ١/ ٣١٢.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٨/ ٧٧ (الباب التاسع والثلاثون).

(٣) مع أن ابن حزم أنكر التعليل جملة، غير أنه أبدى اعترافاً ببعضه، وإن سماه بغير اسمه، ووضع له الضوابط بما ينسجم مع ظاهريته . انظر:الإحكام ٨/ ٩٩ و مقاصد الشريعة الإسلامية للدكتور زياد محمد احميدان ص ٥٧.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ص ٨/ ٩٨.

(٥) انظر: دراسة في فقه مقاصد الشريعة للدكتور القرضاوي ص ٣٩.

وبعضهم يغلب عليه الطابع السياسي، وإن اشتركوا جميعاً في التمسك بظواهر النصوص دون التأمل في معانيها وأسرارها، ونفى المقاصد وبطلان التعليل إلا فيما ظهر، هذه هى أهم مرتكزات هذا المنهج.

وأما سمات وخصائص هذا المنهج فهي: التمسك بالظاهر في فهم النصوص وتفسيرها دون الخوض في حكمها وأسرارها، والاعتداد بالرأى، والإنكار على المخالفين⁽¹⁾.

وكان من آثار هذا المنهج:

- إنكار الكثير من المصالح المتجددة فضلاً عن ربطها بالمقاصد الكلية.
- التوسع الكثير في الظاهر والاستصحاب فوق الحاجة.
- انحطاط الفقه – ولا سيما في بعض العصور– وانقطاعه عن القضايا المتجددة، قال ابن عاشور: " من أسباب انحطاط الفقه وتخلفه: إهمال النظر في مقاصد الشريعة" ⁽²⁾.
- شيوع التقليد الناجم عن إغفال المقاصد وتوقف حركة الاجتهاد، الأمر الذى أدى إلى ظهور التعصب المذهبى، واتساع دوائر الأحقاد والضغائن ⁽³⁾.
- انحسار الوعى الإسلامى وغياب التصور الصحيح للقضايا العلمية والفقهية المختلفة.

والحقيقة أن القول بإنكار العلل والمصالح والحِكم يجرد النصوص عن روحها ومغزاها، ومن طريف العبارات التى تدل على شناعة إهمال هذه الحقيقة ما ذكره الإمام ابن القيم –رحمه الله –: «ما مثل من وقف مع الظواهر والألفاظ، ولم يراع المقاصد والمعاني، الا كمثل رجل قيل له: لا تسلم على صاحب بدعة،

---

(١) المرجع السابق ص ٥١ وما بعدها.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ١٨٣، ١٨٨.

(٣) انظر: بحث (أثر فقه المقاصد على حركة الاجتهاد والتقنين). للأستاذ عبد الله بن حمود العزي المقدم إلى ندوة التقنين والتجديد بسلطنة عثمان ٢٠٠٨، ص ٢٧ وما بعدها

فقبل يده ورجله ولم يسلم عليه، أو قيل له: اذهب فاملأ هذه الجرة، فذهب فملأها ثم تركها على الحوض، وقال: لم تقل ائتنى بها»(١).

وقد ذم القرآن والسنة من لم يأخذ بالمقاصد وتمسك بالظاهر المجرد فقط، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾(٢)، فالله تعالى مدح أهل الاستنباط ووصفهم بأنهم أهل العلم، ومعلوم أن الاستنباط هو استنباط المعانى والعلل، وهو قدر زائد على مجرد فهم اللفظ، وإنما يصل إليه من عرف العلل والمعانى والاستنباط والنظائر ومقاصد المتكلم، والله تعالى ذم هنا من سمع ظاهراً مجرداً فأذاعه وأفشاه، وحمد من استنبط من أولي العلم حقيقته ومعناه(٣).

وكذلك من تأمل الأحاديث الواردة في الخوارج سيتضح له أن من أهم أسباب ضلالهم التى استوجبوا بها الوعيد الشديد هو ما عبر عنه الشاطبى بقوله: «اتباع ظواهر القرآن على غير تدبر ولا نظر في مقاصده ومعاقده، والقطع بالحكم به ببادئ النظر... وهو الذى نبه عنه قوله في الحديث: (يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم)» (٤).

إن سبب ضلال الخوارج يعود إلى منهجهم في فهم النصوص الشرعية بطريقة حرفية، وإنما هلكوا مع شدة عبادتهم واجتهادهم في الطاعات، بسبب مخالفتهم للمنهج السوى المستقيم في الفهم.

وهذا أصل عظيم، وقاعدة مهمة في الدين، ومن أعرض عنه فهو بعيد عن حقيقة الفقه «فإن خاصة الفقه في الدين: معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها

---

(١) أعلام الموقعين ٣/ ١١٥.

(٢) سورة النساء: ٨٣.

(٣) انظر: أعلام الموقعين ١/ ٢٢٥.

(٤) رواه البخاري في كتاب الانبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وإلى عاد أخاهم هوداً﴾ (٢٣٤٤) ومسلم في الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (١٠٦٤). والآية ٦٥ من الأعراف

ومحاسنها»(١).

وإذا كان الأمر كذلك فما هى أدلة الظاهرية في إنكار الحِكم والمقاصد ورفض التعليل؟

لعل أهم دليل يقيم عليه ابن حزم مذهبه، هو قوله سبحانه وتعالى: ﴿لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾(٢)، وأترك ابن حزم يوضح استدلاله بهذه الآية حيث يقول: «فأخبر تعالى بالفرق بيننا وبينه، وأن أفعاله لا يجرى فيها (لِمَ) وإذا لم يحل لنا أن نسأله عن شئ من أحكامه تعالى وأفعاله لِمَ كان هذا؟ فقد بطلت الأسباب جملة وسقطت العلل البتة إلا ما نص الله تعالى عليه... فمن سأل الله عما يفعل فهو فاسق»(٣).

وقال: «وهذه – يعنى الآية – كافية في النهى عن التعليل جملة، فالمعلل بعد هذا عاص لله، وبالله نعوذ من الخذلان»(٤).

وقد رد أهل العلم قديماً وحديثاً على احتجاج ابن حزم بهذه الآية وفندوه، وخلاصة ما قالوه، هو: أن الله سبحانه لا يحاسبه أحد على أفعاله ولا يعترض على فعله وحكمه أحد ﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ لاَ مُعَقِّبَ لحكمه﴾(٥)، بخلاف العباد فإنهم يسألون ويحاسبون ويلامون ويخطّؤون. وذلك لأنه تعالى مالك كل شئ وخالقه وهو أرحم الراحمين، وأصدق القائلين، فعلى هذا الأساس تأتى أفعاله وأحكامه، فلا مجال للاستدراك أو الاعتراض، فهو سبحانه لا يسأل سؤال محاسبة أو اعتراض.

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١١/ ٣٥٤ ، وراجع بحث الأستاذ الدكتور خالد منصور في ندوة، فهم السنة النبوية، الضوابط والاشكالات، الرياض ١٤٢٠هـ.

(٢) سورة الانبياء: آية ٢٣.

(٣) الإحكام ٨/ ١٠٣، ١٠٢.

(٤) الإحكام ٨/ ١٠٢ـ١٠٣.

(٥) سورة الرعد ٤١.

أما السؤال عن علل الأحكام الشرعية وعن أسرار وحِكم أفعاله تعالى فهو سؤال تفهم وتعلّم، وهو على أصل الاستفهام، وهذا النوع من الأسئلة صدر عن الأنبياء والصالحين وورد ذكره وإقراره في القرآن الكريم.

فالسؤال المنفى هو على وجه الاعتراض أو الإنكار أو المحاسبة، فهو ضلال وكفر، وأما السؤال إذا كان صادراً عن إيمان تام بالله وصفاته وحكمته، تحدوه الرغبة في الفهم والتعلّم، ويدفعه التطلّع والتشوّق إلى مزيد من الاطلاع على حِكم الله في تشريعه وتدبيره فهو سؤال مشروع لا غبار عليه بل هو محمود غير مذموم، والسؤالات من هذا القبيل كثيراً ما صدرت عن الرسل الأخيار المقتدى بهم (١).

وها هنا أمر آخر ينكره ابن حزم على أصحاب التعليل – خاصة من أهل السنة – وهو: التعليل بمعناه الفلسفى، يقول: «إن العلة اسم لكل صفة توجب أمراً ما إيجاباً ضرورياً» (٢)، والقول بهذا النوع من العلل في شرع الله معناه: " أن الشرائع شرعها الله تعالى لعلل أوجبت عليه أن يشرعها " (٣).

وهذا لا يقول به أحد من أهل السنة بل الأشاعرة ينكرونه أيضاً. فعلماء السنة يقولون بعلل جعلية، جعلها الله تعالى بمشئته لا يلزمه منها شئ، بل تفضلاً منه وإحساناً، لا وجوباً وضرورة.

قال الإمام السرخسى: " ... البيع علة للملك شرعاً، والنكاح علة للحل (أى الاستمتاع بالزوجة) شرعاً، والقتل العمد علة لوجوب القصاص شرعاً، باعتبار أن الشرع جعلها موجبة لهذه الأحكام، وقد بينا أن العلل الشرعية لا تكون موجبة بذواتها، وإنما الموجب للحكم هو الله تعالى (أى لا المصلحة ولا العلة إذ

---

(١) انظر: تفصيل الرد في نظرية المقاصد للدكتور الريسوني ص ٢٤٠- ٢٥٢ ، وراجع: أصول التشريع الاسلامي للشيخ علي حسب الله ص ٢٩٤، والتحرير والتنوير للشيخ ابن عاشور ٤٦/١٧.

(٢) الإحكام ٨/ ٩٩.

(٣) الإحكام ٨/ ١٠٢.

لا موجب على الله، بل الله الموجب بما شاء على من يشاء) إلا أن ذلك الإيجاب غيب في حقنا، فجعل الشرع الأسباب التى يمكننا الوقوف عليها علة لوجوب الحكم في حقنا، للتيسير علينا، فأما في حق الشارع فهذه العلل لا تكون موجبة شيئاً... فهذا هو المذهب المرضى الوسط بين الطرفين. لا كما ذهب إليه الجبرية من إلغاء العمل أصلاً، ولا كما ذهب إليه القدرية من الإضافة إلى العمل حقيقة وجعل العامل مستبداً بعمله"(١).

وقد بيّن الشاه ولى الله الدهلوي أن جلب المصالح ودرء المفاسد – وإن كانا مراعين غالباً – لكن مصدر التشريع ومناط التكليف هو ما جاء في الكتاب والسنة(٢).

هذا هو الحق الذى لا شك فيه عند أهل السنة والجماعة، أن الحكم الشرعى لا ينبنى على مجرد المصلحة والحكمة، وأن العلل الشرعية ليست موجبه بذواتها، بل الله تعالى جعلها بمشيئته موجبة للأحكام تفضلاً منه واحساناً، وأنه سبحانه تعالى لا يجب عليه شئ –وليس لأحد أن يوجب عليه شيئاً – بل هو الموجب مما شاء على من شاء. وأن أحكامه سبحانه لا تخلو من مراعاة المصلحة غالباً– لأنه تعالى حكيم– والحكيم لا يفعل الا لمصلحة – كما تقدم–

وهذا هو مسلك القرآن والسنة، والنصوص الدالة عليه من الكثرة بحيث يتعذر إحصاؤها، وقد علل الصحابة بفطرتهم السليمة، وبتلقائية لا تكلف فيها، وبنوا اجتهاداتهم على ما فهموه من العلل والمصالح، ثم سار على دربهم التابعون ومن جاء بعدهم من المجتهدين يعللون الأحكام بالمصالح ويفهمون معانيها ويخرجون للحكم المنصوص مناطاً مناسباً لدفع ضر أو جلب نفع وقد أتوا في ذلك بنكت لطيفة وتحقيقات شريعة ومعانٍ بديعة.

وبعد هذا نقرر باطمئنان: أن أحكام الله تعالى مبنية على علل ومصالح

---

(١) أصول السرخسى ٢/ ٣٠٢.

(٢) انظر: كلامه في كتابه: حجة الله البالغة (المقدمة) وقد تركته خوفاً من الاطالة وروماً للاختصار.

ومقاصد ويجب على العلماء في كل عصر البحث عنها والتعرف عليها والتدبر فيها.

المطلب الثانى: المنهج المقاصدي

هذا المنهج قائم على نقيض المنهج الظاهرى فهو يدعو – غالباً - إلى تعطيل النصوص وإغفالها والإعراض عنها – بلا مبالاة ولا أثارة عن علم أو هدى- بدعوى الاهتمام بالمقاصد والمصالح، وبدعوى أن الدين جوهر لا شكل، وحقيقة لا صورة، وإذا واجهت أصحاب هذا المنهج بمحكمات النصوص، لفّوا وداروا ولفّقوا وأوّلوا آيات القرآن، وشكوا في الحديث النبوى، وحرفوا الكلم عن مواضعه، وتمسكوا بالشبهات وأعرضوا عن المحكمات.

وهؤلاء يسميهم الدكتور القرضاوي(١) بالمعطلة الجدد، فقد كان قديماً من سماهم علماؤنا بـ(المعطلة) ولكن تعطيلهم كان في مجال العقيدة، وهؤلاء الجدد تعطيلهم في مجال الشريعة.

والعجب أن هؤلاء يعطلون نصوص الشرع باسم مراعاة مصالح الخلق، وكأن شرع الله جاء ليناقض مصالح الناس، ويريد هؤلاء – تحت ستار المقاصد – إلغاء الفقه الإسلامى وأصوله، وإلغاء تحريم الربا في مجال الاقتصاد، وإلغاء الحدود في مجال العقوبات، وإلغاء الطلاق وتعدد الزوجات في مجال الأسرة، وهكذا يريدون إلغاء الدين كله، أو إذا أحسنا الظن بهم فإنه يفتح الباب واسعاً لمثل هذا.

وإذا سبرت غور هؤلاء وجدتهم – في الغالب- جماعة من العلمانيين ظهرت في الغرب وتأثرت بأفكاره، وأغلبهم لم يعرف التراث الإسلامى إلا مِن بوابة الاستشراق، وكتابات المستشرقين وتر تكز أفكارهم على:

- إعلاء وتقديم العقل على الوحى.

---

(١) دراسة في فقه مقاصد الشريعة ص ٨٥.

- إدعاء جمود الفقه وعزلته عن واقع العصر وتحدياته.
- ادعاء انغلاق أصول الفقه في قوالب المنظومة الأصولية السلفية، وأنه أسس على صرامة حادة لم تعد تناسب طبيعة العصر (١).
- إدعاء استقلالية المقاصد عن النصوص بحيث تصبح المصلحة المجردة من ضوابطها الشرعية هى المعيار المهيمن والحاكم الأول على جزئيات الشريعة، لا فرق بين ما هو ظني أو قطعي (٢).

ومن سمات وخصائص أصحاب هذا المنهج:

- الجهل بالشريعة ومصادرها وأصولها ومقاصدها وفقهها.
- الجرأة على القول والتطاول والادعاء بغير علم.
- التبعية للغير من الغرب وغيره (٣).

حجج دعاة هذا المنهج

وكان من حجج دعاة استقلال المقاصد عن الأدلة الشرعية ما يأتي:

- أهمية العقل ودوره وآفاقه في رسم ما يصلح للناس من أنظمة وقوانين وفلسفات، ولزوم تحريره من القيود والمكبلات والأغلال، حتى يؤدى ما عليه من مهمات النظر والاستجلاء والتفكير والإبداع والتنوير.
- كما تتصل تلك المبررات والادعات بظروف الواقع وسنة التطور وتراكم القضايا وضخامة الأحداث التى لا تقدر النصوص المتناهية والفتاوى الجاهزة والأحكام المنقولة عن الأزمنة الماضية على فحصها ومعرفة أحوالها وبيان أحكامها (٤).

---

(١) انظر: المدخل إلى علم مقاصد الشريعة للدكتور عبد القادر بن حرز الله ص ١٦٣.

(٢) انظر: بحث أثر المقاصد على حركة الاجتهاد والتقنين للشيخ عبد الله الغرى.ص ٤٠-٤١

(٣) انظر: دراسة في فقه المقاصد للقرضاوى ص ٩١ وما بعدها.

(٤) انظر: الاجتهاد المقاصدى للدكتور نور الدين الخادمي ١/ ١٠٦.

- ومن مزاعمهم أن عمر والصحابة عطلوا النصوص القرآنية باسم المصالح فعمر عطل سهم المؤلفة قلوبهم، وأن الصحابة كثيراً ما كانوا يتصرفون بحسب ما تمليه المصلحة، صارفين النظر عن النص- ولو كان صريحاً قطعياً- إذا كانت الظروف الخاصة تقتضي مثل هذا التأجيل للنص(١).

ونحن نعيذ عمر ﷺ أن يفعل ذلك، فقد كان وقّافاً عند كتاب الله، وما ذكروه عنه من إلغاء سهم المؤلفة قلوبهم أو إيقاف تنفيذ حد السرقة في عام المجاعة ... الخ، كلها مزاعم لا تثبت أمام محك النقد العلمى، وهى مبنية على سوء الفهم(٢).

والزعم أن الصحابة كانوا يقدمون المصلحة على النص زعم باطل خطير، بل هم كانوا يحتكمون إلى النصوص إذا اختلفوا، وإذا ووجه أحدهم بالنص لم يسعه إلا أن ينقاد له بلا تلكؤ ولا تردد.

والحقيقة أن هذه المزاعم باطلة وزائفة، وما وقفت الشريعة عاجزة عن مواجهة التطور والتقدم وأن في أدلتها النصية والتبعية وفى مقاصدها العامة قدرة على احتواء جميع القضايا والمسائل والحوادث.

آثار هذا المنهج:

هذا وقد كان لهذا المنهج آثاره السيئة على الفقه والاجتهاد، بل على الشريعة عموماً، منها:

١. تهميش النص والتشبت بالمصلحة المجردة من ضوابطها، وقد أدى هذا إلى تمييع مفهوم الاجتهاد الذى يرتكز في الأساس على التواصل الفاعل بين العقل والنص.
٢. التركيز على المقاصد والضغط على استقلاليتها عن أدلة الشرع، وقد أدى هذا إلى حاكمية المصلحة المجردة من أى ضابط.

---

(١) انظر: السياسة الشرعية للدكتور القرضاوي ص ١٨١ وما بعدها (مكتبة وهبة)

(٢) انظر: الرد التفصيلى عليها في المرجع السابق.

٣. الإفراط المصلحى دون الالتفات إلى ضابط، وبمعزل عن النص، أدى إلى التصادم مع الأدلة المختلفة.

٤. تقديم المصلحة على النص، وجعلها مستقلة، قد أدى إلى أخطاء فادحة إذ أوجد ما يمكن تسميته بالاجتهاد التبريرى أو الاستسلامى أو الانهزامي الذى يرسخ التبعية للغير تحت ستار المصلحة، فرأينا من يطالب بإباحة الربا لمصلحة الاقتصاد، وإباحة الخمور لمصلحةالسياحة، وتعطيل الحدود لمصلحة إظهار الإسلام في صورة تنسجم مع التوجه العالمى السائد(١).

وهكذا يتضح الأثر الخطير للمنهج المقاصدى المفرط في التنكر للنصوص والمقاصد العليا للإسلام.

المطلب الثالث: المنهج العقلى

هذا المنهج قائم على تقديم العقل على النص، وإخضاع النص الشرعي للعقل، فإن كان موافقاً له قبل، وإن كان هناك تعارض بين النص والعقل فإنه ينظر في النص، هل هو قرآن أو سنة، فإن كان قرآناً فالحل هو: تحريف القرآن وتأويله حتى يوافق الفكرة العقلية، وإن كان سنة فينظر إليها، هل هي سنة متواترة أو آحاد، فإن كانت متواترة عاملها معاملة القرآن، وإن كانت آحاداً ردها، فالعقل هو المحكم عندهم(٢).

وهذا المنهج امتداد للفكر الاعتزالى الذى كان موجوداً في القرن الثالث الهجري ثم خمد وأفل نجمه في عهد الخليفة العباسي المتوكل. ثم أُحيي في عهد الاستعمار الأروبي على الأفكار التى كان قائماً عليها في القرن الثالث من تمجيد العقل وتأويل كل نص خالف مقتضاه.

ومن أشهر رجال هذا الفكر والمنهج جمال الدين الأفغانى ومحمد عبده ومحمد

---

(١) انظر: أثر فقه المقاصد على حركة الاجتهاد والتقنين، للشيخ عبد الله العزي. ص ٤٧

(٢) انظر: أصول التلقى في الاعتقاد بين أهل السنة ومخالفيهم للشيخ ابراهيم فارس Islamweb.net.

فريد وجدى وسر سيد أحمد خان وآخرون.

قال محمد فريد وجدى: " ... لو تعارض نص وعقل أو علم صحيح أوِّل النص وأخذ بحكم العقل أو العلم ...."(١).

ويرتكز هذا المنهج على تمجيد العقل وتأويل كل نص يخالف مقتضاه، وعلى تعظيم قيم الحضارة الغربية ومناهجها نتيجة الانبهار بها بشكل عام، وباتجاهاتها الفلسفية ومناهجها النقدية بشكل خاص(٢).

ومن أبرز سمات هذا المنهج:

- إعادة النظر في الإسلام أصولاً وفروعاً وتطبيق منهجية نقدية غربية تؤدى إلى زعزعة الثقة في الثوابت والتشكيك فيها.
- التأكيد على عدم فرض أية قيود أو حدود على حرية التفحص الفكرى، والنظر العقلى، مهما كان الثمن مقابل ذلك، حتى وإن أدت إلى التشكيك بصحة القرآن والكريم والسنة المطهرة.
- التأثر بمقالات المستشرقين حول القرآن، والسنة، والشريعة، واعتماد مناهجهم النقدية في ذلك.
- ارتكاز محاولات التجديد في أصول الفقه على تبني المصلحة والمقاصد، كأساس رئيس لعملية الاجتهاد مع التجديد في المصالح والمقاصد ذاتها(٣).

---

(١) المدرسة العقلية للتفسير للدكتور فهد الرومي ص ٩٠-٩٢.

(٢) انظر: محاولات التجديد في أصول الفقه و دعواته للدكتور هزاع الغامدى ٢/ ٨٥٤.

(٣) انظر: المرجع السابق ٢/ ٨٥٢-٨٥٤.

آثار هذا المنهج:

كان من آثار هذا المنهج ما يأتي:

- الرفع من شأن العقل وتحكيمه في قضايا الشرع وإعطاءه مرتبة سابقة للكتاب والسنة والإجماع والقياس(١).
- تأويل الآيات والأحاديث المتواترة تقليداً لمسلك المعتزلة القدماء، وتأثراً بالفكر الاستشراقى الغربى(٢).
- رد الأحاديث الصحيحة بدعوى أنها آحاد، وأنها متعارضة مع العقل، فقد ردوا أحاديث المعجزات – غير القرآن – والأحاديث الواردة في الفتن وأشراط الساعة وفى ظهور المهدى ورفع عيسى عليه السلام وغير ذلك(٣).

لا شك أن هذا المسلك مرفوض، فالإسلام يحترم العقل الإنسانى ويعتز به وليس ثمة كتاب أطلق سراح العقل وغالى بقيمته وكرامته كالقرآن الكريم. ولكن لا يجوز أن يكون العقل هو الحاكم على الشرع.

فالعقل مهما بلغ من الذروة والكمال فإنه يبقى قاصراً عن إدراك بعض الحقائق – ولا سيما الأمور التعبدية- ورحم الله امرأ وقف عند حده ولم يتعد طوره، ولله در أبى العلاء المعرى ما أصدق قوله:

وَرَوْمُ الفتى ما قد طوى الله علمه * يُعدّ جنوناً أو شبيه جنون

المطلب الرابع: منهج الجمع بين المقاصد والنصوص

وهو موضوع البحث وسأتكلم فيه عن ما يتميز به هذا المنهج عن سائر المناهج مبيناً العلاقة بين المقاصد والنصوص ومشيراً إلى أسس هذا المنهج وخصائصه وآثاره وفوائده، مع ذكر نماذج له، وذلك في المبحث القادم، إن شاء الله تعالى.

---

(١) انظر نماذج لهذه التأويلات في (سهام طائشة عن الفقه) للشيخ وهبى سليمان ص ٢٢-٢٧.

(٢) انظر: خبر الواحد في التشريع الإسلامي وحجيته للدكتور القاضي برهون ص ٣٤٥.

(٣) المرجع السابق.

المبحث الثاني

منهج الجمع بين المقاصد والنصوص

وفيه تمهيد وخمسة مطالب

تمهيد: في ما يتميز به هذا المنهج

المطلب الأول: العلاقة بين المقاصد والنصوص

المطلب الثاني: أسس منهج الجمع ومرتكزاته

المطلب الثالث: خصائص منهج الجمع وسماته

المطلب الرابع: آثار الأخذ بمنهج الجمع وفوائده

المطلب الخامس: أمثلة ونماذج لمنهج الجمع

تمهيد

يتميز هذا المنهج بالجمع بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية، ويمتاز بإعمال الفكر والرأي في فهم النص، والبحث عن علته وحكمته وغايته، والنظر في غرض الشارع فيه لتحقيقه في ظل المقاصد العامة للشريعة، فهو لا يغفل النصوص ولا يقف على ظواهرها بل يدعو إلى فقهها وإدراك معانيها وحكمها والغوص في أسرارها ومراميها، وقد نبه الشاطبي على هذا المنهج المنسق بين كليات الشريعة وجزئياتها، ودعى المجتهد إلى استحضاره ومراعاته عند بيان الحكم وإصداره محذّراً من أن إهماله يُعرّضه للخطأ فقال: «وكما أن من أخذ بالجزئي معرضاً عن كلّيه فقد أخطأ، فكذلك من أخذ بالكلي معرضاً عن جزئيه... فلا بد من اعتبارهما معاً في كل مسألة»(١).

وقد تعرض العلامة ابن عاشور مراراً لبيان أهمية هذا المنهج وأكد على ضرورة أخذ النصوص بمقاصدها، ونعى على من يتعاملون مع النصوص مجردة ومقطوعة عن الدلائل التي ترشد إلى مقاصدها ومعانيها الحقيقية، قال: " ومن هنا يقصر بعض العلماء، ويتوصل في خضخاض من الأغلاط حين يقتصر في استنباط أحكام الشريعة على اعتصار الألفاظ ويوجه رأيه إلى اللفظ مقتنعاً به، فلا يزال يقلبه ويحلله ويأمل أن يستخرج لبّه ويهمل ما قدّمناه من الاستعانة بما يحف بالكلام من حافات القرائن والاصطلاحات والسياق..."(٢).

إن " النظرة الشمولية المنسجمة للشريعة وأحكامها لا تتأتى إلا لمن خبروا المقاصد وأحكموا الكليات ثم نظروا في الأحكام من خلال ذلك، ومن فاته هذا المستوى وأهمل هذا النوع من النظر، وقع في التخبط والاضطراب وأتى بالأقوال

---

(١) الموافقات ٢/ ٩.

(٢) مقاصد الشريعة ص ٢٧.

الشاذة المجافية لمقاصد الشارع أو انتهى إلى العجز والانكماش..."(١).

إن هذا المنهج الجامع بين النصوص والمقاصد هو الوسط للأمة الوسط، فهو وسط بين غلوّ الظاهرية وتفريط المقاصدية المعطلة والعقلية، فلا يغلو في اتباع ظواهر النصوص والتمسك بحرفية الألفاظ، كما لا يفرط فيعمد إلى إهمال النصوص والإعراض عنها، بل " يربط بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية، ويفهم الجزئيات في ضوء الكليات" (٢)، و "يرد الفروع الى أصولها، والجزئيات إلى كلياتها، والمتغيرات إلى ثوابتها، والمتشابهات إلى محكماتها" (٣).

وهذا المنهج هو المرضى والمعتمد عند أهل التحقيق، والمعبر عن حقيقة الإسلام والأليق بمنظومة الشرع، ومقررات العقل، والمحقق لمصالح الناس في معاشهم ومعادهم.

---

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص ٣٦.

(٢) دراسة في فقه مقاصد الشريعة للقرضاوي ص ١٣٧.

(٣) المرجع السابق ص ٤١.

المطلب الأول

العلاقة بين المقاصد والنصوص

العلاقة بين المقاصد والنصوص علاقة قوية حميمة، لأن المقاصد مبنية على النصوص ومستخلصة منها، وهذا ثابت بالاستقراء والتتبع والاستنتاج، والقول بغير ذلك مناف لمنطوق الواقع ومعارض لمسلمات المنهج العلمي التجريبي المنطقي.

قال الإمام الشاطبي: " والمعتمد أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره" إلى أن قال: " وإذا دل الاستقراء على هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيداً للعلم فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة"⁽¹⁾.

وقال العلامة علال الفاسي: "والشريعة أحكام تنطوي على مقاصد، ومقاصد تنطوي على أحكام"⁽²⁾، وهذا معناه أن المقاصد تؤخذ من الأحكام وأن الأحكام تؤخذ من المقاصد، وهذا أحسن تصوير لعلاقة المقاصد بالنصوص .

وأيضاً، فإن العلم بمقاصد الشريعة ليس مقصوداً لذاته، وإنما يراد به إعماله واستثماره والاستفادة منه في فهم النصوص وتوجيهها، ولا سيما " في النصوص ظنية الدلالة إذ يستعين المجتهد بالمقاصد في فهم النصوص واختيار المعنى المناسب لتلك المقاصد وتوجيه معنى النص بما يخدمها ...." ⁽³⁾، وبذلك تكون النصوص الشرعية – قراناً وسنةً – مجالاً من مجالات إعمال المقاصد بل عدّها بعض الباحثين في علم المقاصد أول مجال اجتهادي يحتاج إلى النظر المقاصدي.

---

(١) الموافقات ٢/٦-٧.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ص ٤٧ نقلاً عن بحث الدكتور الريسوني: المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الاحكام ص٣.

(٣) طرق الكشف عن مقاصد الشارع للدكتور نعيم جغيم ص ٤٦.

قال الدكتور أحمد الريسوني: " ولعل أول مجال اجتهادي يتوقف على النظر المقاصدي ويستفيد منه، هو مجال فهم النصوص وتفسيرها سواء كانت قرآناً أو سنة" (١).

وبذلك فإن فهم النصوص الشرعية يفتقر ويحتاج إلى ضرورة العلم بمقاصد الشريعة، ولذلك قرر الشيخ الطاهر ابن عاشور أن "أدلة الشريعة اللفظية لا تستغني عن معرفة المقاصد الشرعية" (٢).

ومما يدل ويؤكد قوة العلاقة بين النصوص والمقاصد أن الشارع الحكيم – في كتابه وسنة نبيه ﷺ – يُتْبع كثيراً من الأحكام ببيان حِكمها ومقاصدها وعللها والمصالح المترتبة عليها بطرق متعددة، وهي من الكثرة في الكتاب والسنة بحيث يتعذر إحصاؤها، منها على سبيل المثال: قوله تعالى –في الصلاة–: ﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾ (٣)، وقوله سبحانه –في الزكاة–: ﴿خُذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾(٤)، وقوله جل وعلا –في الحج–: ﴿وأذّن في الناس بالحج﴾ إلى أن قال: ﴿ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات﴾(٥)، وقال عز وجل –في القصاص–: ﴿ولكم في القصاص حياة يأولي الألباب لعلكم تتقون﴾ (٦)، وقال –في الزنا–: ﴿ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً﴾ (٧).

وقال ﷺ –في النكاح–: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج

---

(١) الفكر المقاصدي قواعده وفوائده ص ٩٢.

(٢) مقاصد الشريعة ص ٨٤٧– تحقيق الدكتور محمد الطاهر الميساوي.

(٣) سورة العنكبوت، آية: ٤٥.

(٤) سورة التوبة، آية: ١٠٣.

(٥) سورة الحج، آية: ٢٧، ٢٨.

(٦) سورة البقرة، آية: ١٧٩.

(٧) سورة الاسراء، آية: ٣٢.

... ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء »(١).

وقال -في النهي عن الجمع بين المراة ومحارمها-: «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»(٢).

قال ابن القيم: " القرآن وسنة رسول الله ﷺ مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح، وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام، ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنة نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها، ولكن يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة"(٣)، ثم نبّه على عدد كبير من صيغ التعليل المستعملة في القرآن.

وقد فهم الصحابة هذه العلاقة القوية بين النصوص والمقاصد، فكان منهجهم في معالجة القضايا المستحدثة المختلفة يعتمد على فهم النصوص الشرعية وربطها بالمقاصد والغايات والعلل والمصالح، فإذا أفتوا في مسالة، أو حكموا في قضية لم يغب عن بالهم مقاصد الشريعة وأهدافها ولم يهدروا هذه المقاصد الكلية في غمرة الحماس للنصوص الجزئية، ولا العكس، بل ربطوا الجزئيات بالكليات والفروع بالأصول والأحكام بالمقاصد (٤) . كما سنذكر بعض الأمثلة لذلك.

والعقل – أيضاً – يدل على هذه العلاقة فإن نفي المقصد والحكمة والغاية المطلوبة وتعطيلها من الأحكام، إما أن يكون لعدم علم الفاعل بها وهذا محال في حق من هو بكل شئ عليم، وإما لعجزه عن تحصيلها، وهذا ممتنع في حق من هو على كل شئ قدير، وإما لعدم إرادته ومشيئته الإحسان إلى غيره وإيصال النفع إليه، وهذا مستحيل في حق أرحم الراحمين، ومَن إحسانه مِن لوازم ذاته فلا يكون

---

(١) رواه البخاري ٩/ ١٠٦ (مع الفتح) ومسلم ٢/ ١٠١٨

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير ١١/ ٣٣٧، وقال الحافظ ابن حجر في الدراية ٢/ ٥٦ صححه ابن حبان وهو في صحيح ابن حبان ٩/ ٤٣٦، لكنه أعله بأبي جرير عبد الله بن الحسين.

(٣) مفتاح دار السعادة ومنثور ولاية العلم والارادة ٢/ ٤٠٨.

(٤) انظر: المرجعية العليا في الإسلام للقران والسنة للدكتور القرضاوي ص ٢٣٦- ٢٣٧.

إلا محسناً منعماً مناناً، وإما لمانع يمنع من إرادتها وقصدها، وهذا مستحيل في حق من لا يمنعه مانع عن فعل ما يريد بل هو فعال لما يريد، وإما لاستلزامها نقصاً ومنافاتها كمالاً، وهذا باطل بل هو قلب للحقائق وعكس للفطرة، ومناقضة لقضايا العقول، فإن من يفعل لحكمة وغاية مطلوبة يُحمد عليها، أكمل ممن يفعل لا لشيء البتة، كما أن من يخلق أكمل ممن لا يخلق، ومن يعلم أكمل ممن لا يعلم، ومن يتكلم أكمل ممن لا يتكلم، ومن يقدر ويريد أكمل ممن لا يتصف بذلك، وهذا مركوز في الفطر، مستقر في العقول، فنفي حكمته وأن يكون له مقصد في الأحكام بمنزلة نفي هذه الأوصاف عنه، وذلك يستلزم وصفه بأضدادها وهي أنقص النقائص(١).

وأيضاً "فإن مما هو معلوم بداهة أن أي نظام لا يقصد به تحقيق نفع أو دفع ضر فإنه نظام فاشل، وواضعه منسوب إلى الجهل والتغفيل، وانظر إلى من شئت من أصحاب الأنظمة الوضعية أيرضى أحد منهم أن يقال له: إن نظامك ليس له قصد ولا يحقق مصلحة، فإذا كان ذلك مما يأنف منه العقلاء مع غفلتهم وجهلهم وحصول النقص فيهم، فتنزيه شريعة أحكم الحاكمين عن ذلك أولى، بل كيف يليق بمن عرف دين الله وشرعه وخالطت قلبه بشاشة الإيمان أن يظن ذلك بشريعة الرحمن، وما ذلك إلا من ظن السوء برب العالمين، نعوذ بالله من ذلك"(٢).

ولهذا ذهب عامة أهل العلم إلى تعليل أحكام الشريعة وربطها بالحِكم والمصالح (٣).

قال الإمام ابن القيم: " ... فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة

---

(١) انظر: شفاء العليل ص ٤٢٩.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالادلة الشرعية للدكتور اليوبي ص ١٢٠- ١٢١.

(٣) انظر: الموافقات ٢/٦-٧ والاعتصام ٢/ ١٣٢ للشاطبي وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٢ ٣٨، وشرح مختصر الروضة للطوفي ١/ ٣٩٤ ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٨/ ٣٩، ٨٩ واعلام الموقعين ١/ ١٩٦.

كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها ...." (١).

وقال: "... ليس في الشريعة حكم إلا وله حكمة، وإن لم يعقلها كثير من الناس أو أكثرهم" (٢).

ونص الآمدي على أنه لا يجوز القول بوجود حكم إلا لعلة: " إذ هو خلاف إجماع العلماء على أن الحكم لا يخلو من علة" (٣).

وقال ابن الحاجب: " ... فإن الأحكام شرعت لمصالح العباد بدليل إجماع الأمة " (٤).

وقال الإمام عز الدين بن عبد السلام: " التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم، والله غني عن عبادة الكل، لا تنفعه طاعة الطائعين، ولا تضره معصية العاصين ..." (٥).

وقد انتقد الشاه ولي الله الدهلوي منكري التعليل والمقاصد وأنكر عليهم ظنهم أن الشريعة ليست سوى تعبد واختبار، لا اهتمام لها بشئ من المصالح قائلاً: " وهذا ظن فاسد تكذبه السنة وإجماع القرون المشهود لها بالخير... " (٦).

قلت:- وهو كما قال -: فإن عدم تعليل الأحكام وإنكار المقاصد وإهمالها سبب في انحطاط الفقه وجموده وخموده كما قال الشيخ ابن عاشور: " من أسباب

---

(١) إعلام الموقعين ٣/ ١٤-١٥.
(٢) زاد المعاد ٥/ ٦٦٥.
(٣) الإحكام في اصول الأحكام ٣/ ٣٨٠.
(٤) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ٢ ١٨٤، نقلاً عن نظرية المقاصد ص ٢٢٦.
(٥) قواعد الاحكام ٢/ ٧٣.
(٦) مقدمة حجة الله البالغة ١/ ٩.

انحطاط الفقه وتخلفه إهمال النظر في مقاصد الشريعة"(١)، في حين أن البحث في المقاصد والنظر فيها واعتبارها كان سبباً في تجديد الفقه وتقوية دوره ونشاطه وحيويته ومكانته في حياة المسلمين.

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ١٨٣.

المطلب الثاني

أسس منهج الجمع ومرتكزاته

يؤسس هذا المنهج ويرتكز على جملة أمور، نذكر أهمها – باختصار – فيما يأتي:

١- فهم النص في ضوء أسبابه وملابساته، وربطه بكليات الشريعة وأصولها العامة

إن أول مرتكزات هذا المنهج هو فهم النص فهماً سليماً دقيقاً في ضوء سياقه وملابساته وظروفه وأسباب نزوله – إن كان قرآناً – ، أو أسباب وروده – إن كان حديثاً – وهذا يحتاج إلى فقه عميق، ونظر دقيق، وفهم سليم، ودراسة مستوعبة، للنصوص وملابساتها، ودراسة شاملة لمقاصد الشريعة وحِكمها.

ومما يعين على فهم القران، أن يعلم معانيه ويتعرف على عامه وخاصه ومطلقه ومقيده وأساليبه ودلالاته وأسباب نزوله حتى لا يقع فيما وقع فيه الغلاة من الخوارج وغيرهم ممن أخذوا الآيات التي نزلت في المشركين وطبقوها على المسلمين.

ومما يعين على فهم السنة أن يعلم الحديث الصحيح والحسن والضعيف والموضوع والمرسل والمنقطع ... الخ ويعلم المفاهيم والدلالات، والملابسات، وكذلك أسباب ورود الحديث، وما بنِيٍ على رعاية ظروف زمنية خاصة، لتحقيق مصلحة معتبرة، أو يدرأ مفسدة معينة، أو بني على عرف قائم، في ذلك الوقت، ولكن لم يعد قائماً بعد ذلك فلا بد من التفرقة بين ما هو خاص، وما هو عام، وما هو مؤقت، وما هو خالد، وما هو مطلق، وما هو مقيد، وما هو جزئي، وما هو كلي، وما هو ناسخ وما هو منسوخ، فلكل منها حكمه، والنظر إلى الأسباب والملابسات والسياق يُساعد على حسن الفهم والاستنباط بتوفيق الله.

والفقه الصحيح هو الذي ينظر إلى النصوص من القرآن والسنة موصولة بمقاصد الشرع، وكلياته، وأصوله العامة، وبدون هذا ستزل الأقدام وتضل الأفهام ويذهب الناس يميناً وشمالاً بعيداً عما قصده الشارع، وهنا يجد أصحاب الفرق والأهواء والضلال فرصتهم لتحقيق أهدافهم وأغراضهم من إضلال الناس وصرفهم عن هدي الكتاب والسنة ومقصودهما.

ومعظم الفرق الهالكة والجماعات الضالة والطوائف المنشقة عن الأمة وعن عقيدتها وشريعتها وصراطها المستقيم إنما أهلكها سوء الفهم وسوء التأويل، وللإمام ابن القيم هنا كلمة مضيئة في ضرورة حسن الفهم عن رسول الله ﷺ قال: " ينبغي أن يفهم عن الرسول ﷺ مراده من غير غلو ولا تقصير، فلا يحمل كلامه ما لا يحتمله ولا يقصر به عن مراده، وما قصده من الهدى والبيان، وقد حصل بإهمال ذلك والعدول عنه من الضلال عن الصواب، ما لا يعلمه الا الله، بل سوء الفهم عن الله ورسوله ﷺ أصل كل بدعة وضلالة نشأت في الإسلام، بل هو أصل كل خطأ في الأصول والفروع، ولا سيما إن أضيف إليه سوء القصد، فيتفق سوء الفهم في بعض الأشياء من المتبوع مع حسن قصده، وسوء القصد من التابع، فيا محنة الدين وأهله، والله المستعان.

وهل أوقع القدرية والمرجئة والخوراج والمعتزلة والجهمية والرافضة وسائر طوائف أهل البدع إلا سوء الفهم عن الله ورسوله ﷺ حتى صار الدين بأيدي أكثر هؤلاء هو موجب هذه الأفهام ! والذي فهمه الصحابة ومن تبعهم عن الله ورسوله ﷺ فمهجور لا يلتفت إليه ولا يرفع هؤلاء به رأساً، ولكثرة أمثلة هذه القاعدة تركناها فإنا لو ذكرناها لزادت على عشرة ألوف، حتى إنك لتمر على الكتاب من أوله إلى آخره فلا تجد صاحبه فهم عن الله ورسوله ﷺ ومراده كما ينبغي في موضع واحد ..."(١).

ولنضرب مثلاً لذلك – لسوء الفهم – بحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ:

---

(١) الروح لابن القيم ص ٢٤٨.

«إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل قرن من يجدد لها دينها»(١).

ففهم بعض الناس من التجديد: أنه تطوير للدين ليلائم الزمن، يعني أننا نخرج في كل عصر طبعة جديدة للدّين منقحة لمبادئه وتعاليمه، تساير حاجات الناس، وتواكب التطور، وهذا قلب للحقائق سببه سوء فهم أو سوء قصد.

إن التجديد المراد في الحديث هو تجديد الفهم له، والإيمان به والعمل به، ومحاولة العودة به إلى ما كان عليه يوم نشأ وظهر بحيث يبدو مع قدمه كأنه جديد، وذلك بتقوية ما وهى منه، وترميم ما بلي، ورتق ما انفتق، حتى يعود أقرب ما يكون إلى صورته الاولى.

وليس معناه تغيير طبيعة القديم، أو الاستعاضة عنه بشئ آخر مستحدث مبتكر، فهذا ليس من التجديد في شئ(٢).

٢- تعليل النص والخوض في أغواره وأسراره لتعرف مقاصد الشارع الحكيم من النص

وهذا هو المرتكز الثاني لمنهج الجمع، فالتعليل مذهب عامة الفقهاء والأصوليين – ما عدا بعض الأشاعرة والظاهرية ومن نحا نحوهم كما تقدم – فقد ذهب الجماهير من أهل العلم من السلف والخلف إلى أن أحكام الشريعة – في جملتها – معللة، وأن لها مقاصد في كل ما شرعته، وأن هذه المقاصد والعلل والحِكم معقولة ومفهومة في الجملة، بل معقولة ومفهومة تفصيلا الا بعض الأحكام التعبدية المحضة(٣)، التي يصعب تعليلها تعليلاً ظاهراً معقولاً مثل ما ورد في الأحكام والعبادات، من تحديدات وهيئات ومقادير، كعدد الصلوات وعدد

---

(١) رواه أبو داود في الملاحم، باب ما يُذكر في قرن المائة (٤٢٩١) والحاكم في المستدرك ٤/ ٥٤٤، وسكت عليه الذهبي، ورواه البيهقى في معرفة السنن ص ٥٢ وصححه الالبانى في سلسلته برقم ٥٩٩، ٣/ ١٥٠.

(٢) انظر: كيف نتعامل مع السنة للقرضاوي ص ٤١ – ٤٢.

(٣) انظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور القرضاوي ص ٥٧-٥٨.

الركعات في كل صلاة، وجعل الصيام شهراً في شهر معين، وكذا بعض تفاصيل الحج وأحكام الكفارات ومقاديرها والعقوبات المحددة (الحدود) من حيث نوعها ومقاديرها وغير ذلك مما استأثر الله بعلمه، ولم نطلع عليه، فهذه الأحكام التعبدية يصعب تعليلها بالتفصيل – وإن كانت هي معللة في أصلها وجملتها –

قال الشاطبي: " وقد علم أن العبادات وضعت لمصالح العباد في الدنيا أو في الآخرة على الجملة – وإن لم يعلم ذلك على التفصيل– "(١).

وقال إمام الحرمين الجويني: بعد أن عرض آراء العلماء فيما يعلل وما لا يُعلل من الأحكام وذكر نماذج لتعليلاتهم، وفي معرض ذكر تقسيمه الخماسي للعلل والمقاصد الشرعية، قال: "والقسم الخامس: هو ما لا يظهر له تعليل واضح ولا مقصد محدد، لا في باب الضرورات، ولا في باب الحاجات، ولا في باب المكرمات – أي التحسينات– قال: وهذا يندر تصوره جداً"(٢).

ثم مثل له بالعبادات البدنية، لكنه سرعان ما نبه على أن هذه العبادات يمكن تعليلها تعليلاً إجمالياً، وهو أنها تمرّن العباد على الانقياد لله تعالى وتجديد العهد بذكره مما ينتج النهي عن الفحشاء والمنكر، ويخفف من المغالات في اتباع مطالب الدنيا ويذكر بالاستعداد للآخرة ... الخ قال: "فهذه أمور كلية لا ننكر على الجملة أنها غرض الشارع في التعبد بالعبادات البدنية، وقد أشعر بذلك بنصوص من القرآن العظيم في مثل قوله تعالى: ﴿إن الصلاةَ تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾(٣)(٤).

وقال ابن القيم: " وبالجملة: فللشارع في أحكام العبادات أسرار لا تهتدى العقول إلى إدراكها على وجه التفصيل، وإن أدركتها جملة"(٥).

---

(١) الموافقات ١/ ٢٠١.

(٢) البرهان ٢/ ٩٢٦.

(٣) سورة العنكبوت، آية: ٤٥

(٤) البرهان ٢/ ٩٥٨

(٥) إعلام الموقعين ٢/ ٨٨

نخلص من هذا إلى أن أحكام الشريعة كلها معللة – في الجملة – وأن لها غايات نبيلة وحِكما جليلة، قال ابن القيم: "... ليس في الشريعة حكم إلا وله حكمة وإن لم يعقلها كثير من الناس أو أكثرهم"(١).

" والحقيقة أن الفقه الإسلامي ما كان ليتسع أفقه، ويعالج مشكلات الناس، ويخرج بتلك القواعد الفقهية لولا تعليل النصوص، والربط بين الفروع المختلفة بروابط جامعة من علل مستنبطة من النصوص عامة، أو بعلة خاصة من نص خاص، فإن التعليل هو الذي فتح عين الفقه، بل إن التعليل هو الفقه، أو هو لباب الفقه، وإن التعليل ليس الغرض منه إلا أن تعرف مقاصد الشارع الحكيم من النصوص"(٢).

٣- البحث عن مقصد النص قبل إصدار الحكم

هذا مرتكز آخر من مرتكزات منهج الجمع بين النصوص والمقاصد، فلا بد لكل مجتهد في مسألة من المسائل أن يعرف مقصد الشارع فيما أمر به أو فيما نهى عنه، حتى يكون حكمه على المسالة حكماً صحيحاً، إذ المقصد الشرعي له دخل كبير في توجيه الحكم وتصحيحه، و " لأن الجهل بمقصد الحكم الشرعي – أو إغفاله – قد يدفع بعض الناس إلى إنكاره؛ لاعتقاده بأن الشارع لا يشرع شيئاً إلا لمصلحة الخلق – أفراداً أو جماعات – فإذا لم يتعلق بالحكم مصلحة معتبرة أو كان منافياً للمصلحة، اعتبر ذلك دليلاً على أنه ليس بحكم شرعي، وإنما هو مما أدخله الناس في الشريعة بالاجتهاد والتأويل"(٣).

ولهذا فإن العلماء – رحمهم الله – حينما يتحدثون عن شروط المجتهد غالباً ما يشيرون إلى مقاصد الشرع كشرط له، ولذلك اعتبره الإمام الشاطبي – رحمه الله –

---

(١) زاد المعاد ٥/ ٦٦٥.

(٢) بحث: " مقاصد الشريعة واثرها في الاجتهاد الفقهي المعاصر " للدكتور نور الدين قراط ، مجلة البيان العدد٢٦٦.

(٣) المرجعية العليا في الإسلام للكتاب والسنة ص ٢٤٠ للدكتور القرضاوي.

سراً توصَّل إليه، حيث جعل هذا الشرط في مقدمة الشروط، ونوّه به، بل جعله سبباً للاجتهاد لا مجرد شرط، حيث جعل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:

الأول: فهم مقاصد الشريعة على كمالها وأنها مبنية على اعتبار المصالح برتبها الثلاث "الضروريات، والحاجيات، والتحسينات " إذ يقول " إذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم فيه من الشارع مقصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له، وهذا هو السبب في نزوله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما أراده الله ... "

الثاني: هو التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها وذلك بواسطة معرفة العربية ومعرفة أحكام القرآن والسنة والإجماع ... فإن هذه أدوات للاستنباط، والشاطبي جعل الثاني كالخادم للأول، لأن الأول هو المقصد والثاني وسيلة(١).

ويجب أن يعرف طرق معرفة مقاصد الشريعة مثل: النص الصريح المعلل صراحة أو إيماء، واستقراء الأحكام وأدلتها، والاهتداء بالصحابة في فهم النصوص وربطها بالمقاصد والغايات(٢). هذا، فإن المقصد أو الحكمة أو المصلحة قد تكون منصوصاً عليها في كلام الشارع، وقد لا تكون منصوصاً عليها فيهتدي إليها العالم بنور الله، بالفهم الذي يؤتاه الرجل في الكتاب والسنة وهو المعني بالحكمة في قوله سبحانه: ﴿يؤتي الحكمةَ من يشاء﴾(٣)، يعني – والله اعلم – الإصابة في الفهم والسداد في القول والعمل، وحسبك بهما نعمة.

فمن أمثلة القسم الأول:

- شرعت الصلاة لذكرالله تعالى، قال الله تعالى: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾(٤).
- شرع القصاص زاجراً عن القتل كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ولكم في

---

(١) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور القرضاوي ص ٤٤ نقلاً عن المصدر السابق.

(٢) انظر التفصيل والأمثلة في: مقاصد الشريعة الإسلامية للدكتور زياد محمد ص ٢٨-٣٦.

(٣) سورة البقرة ، آية: ٢٦٩

(٤) سورة طه ، آية: ١٤

القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾(١).

- حرم الزنا لأنه فاحشة:﴿ولاتقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً﴾(٢).

ومن أمثلة القسم الثاني:

- شرع البيع لمصلحة الانتفاع بالمعقود عليه
- شرعت الإجارة لسد حاجة الناس، إذ لو لم يشرع لدخل على الناس حرج شديد.
- شرعت العقوبات لحكمة الردع والزجر، ليرتدع الناس عن الظلم والعدوان.

وأمثلة هذا القسم كثيرة لا حصر لها، ولا سيما في باب المعاملات.

ونظراً، لأن المقصد والحكمة في هذا القسم إنما يتوصل إليها بالاستنباط والنظر والاجتهاد، فلا بد – اذاً- من مراعاة قواعد التعليل وضوابطه ومسالكه وحدوده حتى لا يكون معللاً بذوقه وتخمينه وهواه، كما أنه لا يحسن المبالغة في التنفير عن الحِكم والمصالح – ولا سيما في الأحكام التعبدية – أدباً مع الله وخشية الوقوع في التكلف والتمحل والقول بغير علم، وحتى لا يتكلف التعليل بمجرد الذوق والوجدان من غير دليل ولا برهان.

ويجب أن يكون الفقيه والمجتهد له من اليقظة والبصيرة وعمق النظر والاطلاع الشامل ما يمكنه من استنباط العلة المناسبة والحِكمة المقصودة من الحكم، ولا شك أن هذا مرتقى صعب، ولكن لا مفر منه للعلماء الربانيين الراسخين في العلم، لأن التهرب منه يؤدي إلى غياب مقاصد الشريعة وحِكمها - فيما لم ينص عليها – وإغلاق هذا الباب من أبواب الاجتهاد، وقد يربك الفقه الإسلامي ويضر بمسيرته الطبيعية ويفتح باباً للأعداء الحاقدين المتربصين بالأمة ليقولوا: إن الشريعة الإسلامية جامدة خامدة صارمة لا يتسع صدرها لمسايرة التطور البشري

---

(١) سورة البقرة ، آية: ١٧٩

(٢) سورة الاسراء ، آية: ٣٢

وتحقيق مصلحة الانسان ودفع المضرة عنه.

٤- التمييز بين المقاصد الثابتة والوسائل المتغيرة

ومن مرتكزات هذا المنهج الوسط الجامع بين المقاصد والنصوص: التمييز بين المقاصد الثابتة والوسائل المتغيرة، وتقرير المقصد الشرعي دون تعيين وسيلة له.

فالمهم هو تحقيق المقصد، وهو المقصود للشارع، أما الوسيلة فإن الشارع ترك الناس أحراراً ليختاروا الوسيلة المناسبة الملائمة، لأن الوسائل قابلة للتغير والاختلاف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأعراف والظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فمثلاً قرر القرآن والسنة "مبدأ الشورى" في الحياة الإسلامية، وخصوصاً في الحياة السياسية كما قال تعالى: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾(١)، وقال: ﴿وشاورهم في الأمر﴾(٢)، ولكنهما لم يعينا وسيلة لذلك بل تركاها للمسلمين، يجتهدون في اختيارها وتحديدها وتحسينها وتطويرها حسب الزمان والمكان، وهكذا في جميع المقاصد، فإن الشارع ترك تحديد وسائلها قصداً للتوسعة على الناس وتيسيراً عليهم ورحمةً بهم ليملؤوها بما يلائمهم ويناسبهم ويتيسر عليهم عن طريق القياس أو الاستحسان أو رعاية المصلحة المرسلة أو غيرها.

بل لو نص القرآن نفسه على وسيلة مناسبة لمكان معين وزمان معين فلا يعني ذلك أن نقف عندها ولا نفكر في غيرها من الوسائل المتطورة بتطور الزمان والمكان، ألم يقل الله تعالى: ﴿وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل تُرهبون به عدوَّ الله وعدوَّكم وآخرين من دونهم﴾(٣)، ومع هذا لم يقل أحد: إن المرابطة في وجه الأعداء لا تكون إلا بالخيل التي نص عليها القرآن، بل فهم كل

---

(١) سورة الشورى ، آية: ٣٨

(٢) سورة آل عمران: ١٥٩

(٣) سورة الانفال، آية: ٦٠.

من له علم باللغة والشرع: أن خيل العصر هي الدبابات والمدرعات ونحوها من أسلحة العصر. ويمكن أن يقال مثل هذا في الجلباب والسواك ونحوهما؛ لأن الأول وسيلة للستر والحشمة للمرأة المسلمة، والثاني وسيلة لتطهير الأسنان وتنظيفها، ويمكن أن تتغيرا بتغير الزمان والمكان وتنوع متطلبات التطور، والشرع لا يمنع من ذلك بشرط المحافظة على المقاصد الأساسية (١).

خطر تحويل المقاصد الى وسائل أو العكس:

وهنا يجب التنبيه إلى أمر في غاية الأهمية، وهو: محاولة بعض الناس أن يحول المقاصد إلى وسائل، ومعنى هذا أن هذه المقاصد تغدو قابلة للتغيير، بل للإزالة نهائياً، واستبدال غيرها بها، وهذا أظهر ما يكون في العبادات مثل الصلاة والزكاة والصيام والحج ... فمن الناس من يقول: المهم أن تطهر قلبك ويصحو ضميرك وتخلص لله في عملك، وليس المهم أن تركع أو تسجد أو تجوع أو تطوف حول الكعبة.

ويستدل هؤلاء على ذلك بأن من الناس من يؤدي هذه العبادات ولكنها لا تترك أثراً في نفسه من صلاح واستقامة، ويقولون في هذا: "يصلي الفرض وينهب الأرض، أو لسانه يسبح ويده تذبح".

وهذه دعوة باطلة، لأن العبادة مقصد وغاية في نفسها، بل هي غاية الغايات ومصلحة المصالح، بل هي الغاية من خلق الإنس والجن: ﴿وما خلقتُ الجن والإنس إلا ليعبدون﴾(٢).

أما أن هذه العبادة لا تؤثر في إصلاح نفسه واستقامته، فإن هذا لا يكون مبرراً لترك العبادة، وإنما يقتضي إعادة النظر في أداء العبادة وإحسانها، حتى تؤتي أكلها من تقوى وإصلاح وخشية الرحمن(٣).

---

(١) انظر: دراسة في فقه مقاصد الشريعة للدكتور القرضاوي، ص ١٧٧.

(٢) سورة الذاريات، الآية ٥٦

(٣) انظر: دراسة في فقه مقاصد الشريعة للدكتور القرضاوي ص ١٩٠- ١٩٥، وكيف نتعامل مع =

والخلاصة: أن كل دعوة تدعو إلى إغفال المقصد الأصلي أو تحويله إلى وسيلة أو إلى تهميشه هي دعوة باطلة مرفوضة، بل يجب الاحتفاظ على المقصد والإشادة به، لانه مقصود الشارع ومطلوبه.

٥- الملاءمة بين الثوابت والمتغيرات

ومن مرتكزات منهج الجمع بين النصوص والمقاصد أنه يدعو إلى الملاءمة بين ثوابت الشرع ومتغيرات الزمان والمكان والحال.

فأما الثوابت فلا يمكن المساس بها بحال، وهي "الدائرة المغلقة" التي لا يدخلها الاجتهاد ولا التجديد ولا التطور – كما يقول الدكتور القرضاوي–

وتتمثل هذه الثوابت في:

- العقائد الأساسية كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر... الخ
- وأركان الإسلام العملية مثل: الشهادتين وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وحج البيت لمن استطاع.
- وأمهات الفضائل الأخلاقية كالعدل والإحسان والصدق والأمانة والحياء ... الخ.
- وأمهات المحرمات القطعية كالقتل والزنا وشرب الخمر والسرقة والسحر والربا... الخ.
- وأمهات الأحكام الشرعية القطعية في الأكل والشرب واللباس والبيع والشراء، والمعاملات المالية والنكاح والطلاق والميراث والعقوبات الشرعية المقدرة كالحدود والقصاص فهذه هي الثوابت القطعية التي لا مجال فيها لاجتهاد أو تجديد.

وما عدا ذلك من الأحكام الفرعية والجزئية، فهو من المتغيرات، مما ثبت بنصوص ظنية الثبوت أو ظنية الدلالة أو ظنيتهما معاً، وتدخل فيها معظم

السنة النبوية له أيضاً ص ١٣٩ -١٤٣.

الأحكام الشرعية، وهي قابلة للاجتهاد والتجديد والتطور.

والعلمانيون من المقاصدية المعطلة يحاولون باستمرار: تذويب الحدود، وإزالة الفوارق بين الثوابت والمتغيرات، ليجعلوا الثابت متغيراً فيتمكنوا من تغيير الشريعة حينما يخترقون ثوابتها، فيحللون الربا والخمر، ويعارضون تطبيق الحدود التي فرضها الله في كتابه، فهم لا يريدون لشيء في دين الله – ما عدا العقائد – أن يبقى ثابتاً، ولو كان ثبوته بنصوص الكتاب والسنة الصحيحة والإجماع.

والحرفيون من الظاهرية الجدد يحاولون أن يجعلوا المتغيرات ثوابت، ويبذلون الجهود باستمرار لتوسيع دائرة الثوابت، ويشهرون سيوفهم في وجه كل مجتهد يريد أن يوسع على عباد الله أو يحاول أن يحل مشكلاتهم باسم الشرع من داخله(١).

وأصحاب الوسطية الجامعة بين النصوص والمقاصد يقفون لهؤلاء وهؤلاء بالمرصاد، فلا يغلون مع الغالين ولا يفرطون مع المفرطين، ويرفضون التطرف والتسيب، ولا يغلون في اتباعهم ظواهر النصوص ولا يهملون المقاصد، بل هم وسط فيربطون بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية ويؤمنون أن الشريعة مبنية على تحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، وبذلك يضعون حلولاً لكثير من المشكلات التي يعانيها الأفراد والمجتمعات.

---

(١) انظر: دراسة في فقه مقاصد الشريعة للدكتور القرضاوي ص ١٩٧– ١٩٨.

المطلب الثالث

خصائص منهج الجمع بين النصوص والمقاصد

يتميز هذا المنهج بجملة من الخصائص والسمات العلمية والفكرية والخلقية تحدد ملامحه وتميز شخصيته عن المناهج الأخرى، وفيما يلي عرض لأهم هذه الخصائص.

١- إحياء الفكر التجديدي:

أول خصائص هذا المنهج أنه يحيى الفكر التجديدي الإصلاحي حيث يجعل مقاصد الشريعة جوهر التجديد وأساس الاجتهاد ومعيار أهليته، عدته: الانطلاق من أصول الشريعة الكلية والمقاصد السنية العامة، والموازنة بين المصالح والمفاسد ومراعاة مآلات الأفعال، وغايته: تجديد النظر في نصوع الشرع ومقاصده وما نسج من أفهام واجتهادات حول تلك النصوص والمقاصد في ضوء ما يستجد في حياة الناس من قضايا ومسائل، ونتيجته: إثبات صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

٢- دعوة العقل للبحث والنظر:

من خصائص هذا المنهج: دعوة للعقل واستحثاث له للانطلاق وتشجيع له على البحث والنظر في فهم النص، لأن النصوص الشرعية ليست مجردة عن الدلالة العقلية المقاصدية، بل تتضمن أعلى الدلالات العقلية، والعقل الإسلامي عقل غائي، تعليلي، برهاني، استقرائي، إنتاجي يدرك أنه ما من شئ في الوجود من المخلوقات إلا وتحكمه السنن، وتضبطه قوانين، ويسير إلى هدف وغاية، فلا مجال للمصادفة والعشوائية(١)، وبهذا يقوم العقل مع النص في بيان مراد الله تعالى،

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة وأثرها في الاجتهاد المعاصر للدكتور نورالدين قراط، مجلة البيان ، العدد ٢٦٦. وانظر: موقع: www. Albayan-magzine.com

ويمثل هذا التوجه مدرسة الرأي والأثر في خطهما المعتدل الذي يجمع بين صحيح النقل وصريح العقل.

٣- الإيمان بحكمة الشريعة وتضمنها لمصالح الخلق:

من خصائص هذا المنهج الإيمان بسمو الشريعة وحكمتها وتضمنها لكل ما يحتاج إليه الخلق وما ينفعهم لأنها مُنَزّلة من عليم خبير حكيم (١).

كما يؤمن هذا المنهج ويؤكد حكمة الشريعة في كل ما جاءت به من أحكام وأنّ لها في كل ما شرعته غاية تحققها، وحكمة ظاهرة أو كامنة تعمل لإيجادها وهدفاً تقصده وتستهدفه لتحقيق مصلحة الإنسان أو دفع مفسدة عنه وأن ما لم يكن فيه تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة فهو عبث تتنزه عن مثله شريعة الله.

٤- ربط نصوص الشريعة وأحكامها بعضها ببعض(٢):

ومن خصائص هذا المنهج الترابط بين نصوصها وأحكامها بحيث يؤثر بعضها في بعض أو يستمد بعضها من بعض، ويخدم بعضها بعضاً، وأما تقسيم الفقهاء أبواب الشريعة وأحكامها إلى عبادات ومعاملات وجنايات وأنكحة وأقضية ودعاوى وعلاقات دولية... الخ فما ذاك إلا ليسهل على الدارس استيعابها وإدراكها، لا أنها مجزأة مبعثرة لا رابط بينها ولا صلة لبعضها ببعض.

٥- وصل النصوص بواقع الحياة وواقع العصر(٣):

ومن خصائص هذا المنهج أنه منهج واقعي يقوم على وصل النصوص بواقع الحياة وواقع العصر، يعيش مع الناس ويهتم بأمورهم وحاجاتهم ويُلبي رغباتهم.

ومن هنا نجد حرص علماء هذا المنهج على إيجاد الحلول لكل المشكلات ليقينهم بأن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان.

---

(١) انظر: دراسة في فقه مقاصد الشريعة ، للدكتور القرضاوي ص ١٤٧- ١٤٨.

(٢) انظر: المرجع السابق ص ١٤٩.

(٣) انظر: المرجع السابق ص ١٥٠.

٦- تبنى خط التيسير والأخذ بالأيسر على الناس(١):

ومن خصائص هذا المنهج أنه يتبنى خط التيسير على الناس والتخفيف عنهم كما هو منهج القرآن والسنة، قال الله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدِّين من حرج﴾(٢)، وقال ﷺ: «يسروا ولا تعسروا وسكّنوا ولا تنفروا»(٣)، فالمطلوب هو التيسير في الفتوى والتبشير في الدعوة.

وليس معنى هذا أن هذا المنهج يلوي أعناق النصوص بحثاً عن الأيسر والأسهل على الناس، بل هو يتدبر النصوص ويتعمق في فهمها، ليبحث عن يسر الدين الذي أودعه الله فيها، ولو كان هناك قولان مختلفان أحدهما أحوط، والآخر أيسر فإنه يأخذ بالأيسر عملاً بما ثبت:«أن رسول الله ﷺ ما خيّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما – ما لم يكن إثما»(٤).

---

(١) انظر: المرجع السابق ص ١٥١.

(٢) الآية:٧٨ من سورة ا لحج.

(٣) رواه البخاري: في الأدب، باب قول النبي ﷺ: " يسروا ولا تعسروا " (٦١٢٤)، ومسلم في الجهاد ، باب الأمر بالتيسير وترك التنفير (١٧٣٤).

(٤) رواه البخاري: في الأدب، باب قول النبي ﷺ: " يسروا ولا تعسروا " (٦١٢٦).

المطلب الرابع

آثار الأخذ بمنهج الجمع بين المقاصد والنصوص

إن في الأخذ بهذا المنهج آثاراً وفوائد جمة منها:

١- الجمع بين روح النص مع الالتفات إلى معانيه ومقاصده والتنقيب عن أسراره ورموزه، وهذا يشكل الوعى المقاصدي الذي يحاصر عقلية التلقين والتقليد في أضيق دوائرها، ويفتح الآفاق الواسعة أمام التفكير والاستنتاج والتعليل، الأمر الذي يمكن الفقيه – بشكل أكبر – من فهم النص في ضوء مقصده أولاً، ثم يمكنه من فهم الحكم وتحديده وتطبيقه ثانياً(١).

٢- إبراز أسرار الشريعة وحِكمها وأغراضها والتعامل مع مقاصدها وكلياتها جنباً الى جنبٍ مع نصوصها وجزئياتها، الأمر الذي يكون مصدر انبعاث وتجدد للفقه الإسلامي.

٣- انبعاث النفوس وسرعة استجابتها ونشاطها للعمل بالحكم الشرعي إذا كان معللاً بالحِكمة والمصلحة، لأن ذكر الشيء معللاً أبلغ في العمل به من ذكره بلا علة.

٤- اتساع مجال الاجتهاد بإجراء العلل والالتفات إليها، لأن النصوص إذا أخذت بظاهرها وحرفيتها فقط، ضاق نطاقها وقل عطاؤها، وإذا أخذت بعللها ومقاصدها كانت معيناً لا ينضب، فيفتح باب القياس، وينفسح باب الاستصلاح، وتجرى الأحكام مجراها الطبيعي في تحقيق مقاصد الشرع، بجلب المصالح ودرء المفاسد(٢).

---

(١) انظر: بحث أثر فقه المقاصد على حركة الاجتهاد والتقنين للشيخ عبدالله العزي المقدم إلى ندوة التقنين والتجديد بسلطة عمان، إبريل ٢٠٠٨م ص ٤٩- ٥٠.

(٢) انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للدكتور الريسوني ص ٣٦٠.

٥- استمداد الفقه الإسلامي قوته وحيويته واستمراريته واستيعابه لكل المستجدات والحوادث بالتكامل بين النقل والعقل – النصوص والمقاصد – فالنصوص ترشد إلى المقاصد، والمقاصد تعين على الفهم الصحيح وعلى تحقيق مقصود الشرع، وبذلك يضمن للشريعة القدرة على مسايرة الحوادث واستيعاب المستجدات، ولولا ذلك لاتصفت الشريعة بالضيق والانحسار والتراجع، مع أنها في جل نصوصها تشير الى الشمولية والإحاطة والعالمية والاستغراق للأزمنة والأمكنة والأحوال في شتى المجالات.

٦- قيام الحركة الاجتهادية وتحريكها من وقت مبكر، وهذا الثراء الفقهي الشامل في عموم الفقه الإسلامي الجامع بين الجزء والكل، والفرع والأصل، والمحكم والمتشابه، وظهور مدارس فقهية مختلفة – ولاسيما في العراق- التي نهجت نهج الصحابة في إعمال النظر الفقهي المعزز بالأثر الصحيح، والمؤيد بتعاليم الكتاب والسنة، وفقه السلف، والمدعم بمراعاة مقاصد الشريعة ومصالحها وحِكمها التي كثيراً ما كانت تستند إلى فتاوى وأقضية كبار الصحابة كعلي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما وابراهيم النخعي الذي أخذ عن علقمة بن قيس تلميذ عبد الله بن مسعود والذي كان يقول:" إن أحكام الله تعالى لها غايات وحِكم ومصالح راجعة الينا"(١).

٧- التقليل من الاختلاف الفقهي والتعصب المذهبي بسبب الاعتماد على النص والالتفات إلى روحه ومدلوله ومراميه.

٨- الترجيح بين الآراء الفقهية المختلفة التي يمكن أن نرجعها – في جملتها – إلى ما يأتي:

أ- الاختلاف في فهم النص ظني الدلالة الذي يحتمل أكثر من معنى، مع عدم وجود مرجح قاطع من المقام أو السياق أوالقرائن النصية وغير النصية.

وفي هذا النوع من الاختلافات الفقهية قد يكون للمقاصد عنصر الحسم في

---

(١) انظر: الاجتهاد المقاصدي ١/١٠٦.

ترجيح رأي على رأي آخر، فما دامت الأدلة متكافئة فإن اختيار ما يكون من الاجتهادات أقرب إلى تحقيق المقاصد الشرعية ذات الصلة بالموضوع، وأوفق بالمقاصد العامة للشريعة يكون هوالمتعين، لأنه من الثابت أن الأحكام الشرعية لم توضع اعتباطاً، بل وضعت لتحقيق مقاصد الشارع من الخلق والتكليف.

ب- الاختلاف بسبب الترجيح بين الأدلة التي تبدو في ظاهرها متعارضة، وهذا النوع من الاختلاف – وإن كانت فيه طرق عديدة للترجيح بحسب نوع التعارض - إلا أن للمقاصد أثراً في الترجيح يقوى ويضعف بحسب وجود مرجحات أخرى وبحسب قوة تلك المرجحات.

ج- الاختلاف في تصحيح الأحاديث النبوية عند ما يكون الدليل من السنة النبوية، وفي هذا النوع تكون الموافقة للمقاصد الشرعية الثابتة إحدى العوامل (وليس العامل الوحيد) في تصحيح حديث أو تضعيفه، وبناء عليه يترجح الرأي المبنى على الحديث الصحيح، وجعل الرأي المبنى على الحديث الضعيف مرجوحاً.

د- الاختلاف في تقدير المصالح والمفاسد والترجيح بينها، سواء كان ذلك بسبب اختلاف المدارك العقلية والخبرات العملية، أو بسبب اختلاف صور ومآلات الفعل أو التصرف من بيئة إلى أخرى، أو من زمان إلى آخر.

وهذا النوع من الاختلاف هو المجال الأوسع لاستخدام المقاصد للترجيح بين الآراء لأن مبنى تلك الآراء في الأساس على اعتبار المصالح، وتقدير المصالح والمفاسد قد يتغير بتغير الظروف والمآلات، وهو المعّبر عنه في القواعد الفقهية بعدم إنكار تغيّر الفتوى بتغير الزمان، وإذا كان الأمر كذلك فإن إعادة النظر في تقدير المصالح والمفاسد والترجيح بينها ومراعاة مقاصد الشريعة تكون هي

المرجحات الأساسية بين ما نقل إلينا من اجتهادات أهل العلم⁽¹⁾.

هذه بعض آثار هذا المنهج الجامع بين النصوص والمقاصد التي دلّت وعبّرت عن سماحة هذا الدين ورحابة شريعته الخالدة وما تقوم عليه من أسس الرحمة والرفق والتيسير والعدل والاحسان.

---

(١) انظر: بحث " مقاصد الشريعة وأثرها في استنباط الأحكام " للدكاترة محمد الطاهر الميساوي ونعمان جغيم، المقدم لدورة مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة بماليزيا ٢٠٠٧.

المطلب الخامس

أمثلة لمنهج الجمع بين المقاصد والنصوص

بناء على ما تقدم، فإن الفهم الصحيح والأمثل لنصوص الشرع – وفق ما أراده الشرع- لا يتم ولا يستقيم إلا بمعرفة مقاصده واستحضارها ومراعاتها وهكذا كان منهج الصحابة ﷺ كما يقول ابن القيم: "وقد كانت الصحابة أفهم الأمة لمراد نبيها ﷺ وأتبع له. وإنما كانو يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده"(١).

وفيما يلى نذكر بعض الأمثلة لهذا المنهج – منهج الجمع بين النصوص والمقاصد-

١. عن أنس ﷺ قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، غلا السعر فسعّر لنا، فقال: «إن الله هو المسعّر القابض الباسط الرازق، وإنى لأرجوا أن ألقى الله تعالى وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولامال»(٢).

قد يستدل بظاهر هذا الحديث على حرمة التسعير من الإمام مهما كانت الظروف ...

لكن العلماء راعوا **مقاصد الشريعة** في ذلك، فقالوا: إن كان الغلاء بسبب العرض والطلب، أي كان غلاء طبيعياً فليس لولي الأمر التسعير، وإن كان سببه الاحتكار والاستغلال فهنا يجب على الحاكم أن يسعر، فالنص بظاهره يفيد منع التسعير في كل الحالات، والمقصد- وهو حفظ أموال الناس- يفهم منه جواز التسعير في كل الحالات- ما دام أمر حفظ أموال الناس قائماً- وبالجمع بينهما

---

(١) زاد المعاد ١/ ٢١٩ .

(٢) رواه أبو داود في البيوع، باب في التسعير (٣٤٥١) ، والترمذي في البيوع، باب في التسعير (١٣١٤)، وابن ماجة في التجارات، باب من كره أن يسعر، حديث (٢٢٠٠) وقال الترمذي: حسن صحيح.

يكون الحكم هو: جواز التسعير أو وجوبه في بعض الحالات كحالة الاستغلال والاحتكار- كما يفيد المقصد- وأما في حالة ما إذا كان الغلاء بسبب العرض والطلب- أي كان غلاء طبيعياً - فلا يجوز التسعير -كما يفيد النص-.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومن هنا يتبين أن السعر منه ما هو ظلم لا يجوز ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم بما أباحه الله لهم فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل، فهو جائز بل واجب"(١).

وقال: " فأما الأول ... فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق، فهذا إلى الله، فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق.

وأما الثاني: فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به"(٢).

٢. حديث معاذ ﷺ لَمّا بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن معلماً وقاضياً وأمره أن يأخذ الزكاة من أغنيائهم ويردها على فقرائهم، حيث قال له: «... وأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، وإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»(٣).

٣. وكان مما قاله له أيضا: "خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من

---

(١) مجموع فتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/ ٧٦ .

(٢) المرجع السابق ٢٨/ ٧٦-٧٧.

(٣) رواه البخاري في الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٣٩٥)، ومسلم في الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين (٣٠)، وأخرجه أيضاً أصحاب السنن وغيرهم.

الإبل، والبقرة من البقر " (١). ولكن معاذاً ﷺ لم يجمد على ظاهر الحديث بحيث لا يأخذ من الحب إلا الحب ... الخ، ولكن نظر **إلى المقصد** من أخذ الزكاة وهو التزكية والتطهير للغني وسد خلة الفقراء من المؤمنين، فلم ير بأساً من أخذ قيمة العين الواجبة في الزكاة، كما ذكره البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم، ورواه البيهقي في سننه بسنده عن طاووس عن معاذ أنه قال لأهل اليمن: " ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة" (٢).

فالنص يفيد ظاهره الاقتصار على أخذ الحب من الحب، لكن المقصد لا يقف عند ظاهر النص، وإنما يتعداه إلى المراد تحقيقه من ذلك النص، وهو التطهير للغني، وسد خلة الفقراء، وأخذ الأنفع لهم، وهذا قد يكون بغير الحب من إعطاء القيمة ونحوها، وبهذا يكون الجمع بينهما بأن نقول: إن أخذ الحب من الحب ليس على سبيل الوجوب، الأمر الذي يؤدى إلى عدم تعطيل النص، وكذلك إلى عدم إهمال المقصد، والعمل بهما معاً، فإعطاء الحب يبقى قائماً، وإعطاء القيمة ونحوها يكون مسوغاً، وبهذا نكون قد جمعنا بينهما.

وقد ذهب إلى هذا الإمام أبو حنيفة وأصحابه والثوري وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري والإمام أحمد – في غير زكاة الفطر – وهو الظاهر من مذهب البخاري في صحيحه (٣).

٤. حديث أبي سعيد ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا تصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي» (٤).

---

(١) رواه ابو داود في الزكاة، باب صدقة الزرع (١٥٩٩)، وابن ماجة (١٨٤١)، والحاكم ١/ ٣٣٨ وصححه على شرط الشيخين – إن صح سماع عطاء بن يسار من معاذ، وقال الذهبي: لم يلقه.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العروض في الزكاة ٣/ ٣١١ .

(٣) انظر: فقه الزكاة للدكتور القرضاوي ٢/ ٨٠٩-٨١٤ (مكتبة وهبة)

(٤) رواه أبو داود في الأدب، باب من يؤمر أن يجالس (٤٨٣٢)، والترمذي في الزهد، باب صحبة المؤمن (٢٣٩٧)، وقال: حسن .

فهذا الحديث إذا أخذ بظاهره وحرفيته دون نظر في **مقصوده ومرماه** فإنه يؤدي إلى قطيعة تامة بين المؤمنين الصالحين، ومن سواهم من غير المؤمنين وغير المتقين، فلا تبقى علاقة معهم ولا إحسان إليهم، إلا أن مقصد الشارع لا يفيد ذلك، لأنه حث على بذل البر والإحسان إليهم، ولذلك نبه عدد من شراح الحديث على أن هذا ليس هو مقصود الحديث الشريف، قال المناوي: "وليس المراد حرمان غير المتقي من الإحسان؛ لأن المصطفى ﷺ أطعم المشركين و أعطى المؤلفة المئين(١). وللجمع بينهما نقول: إن المصاحبة لغير المؤمن بدون هدف وبدون غاية لا تحل – كما أفاد الحديث- أما المصاحبة التى تهدف إلى دعوتهم إلى الإسلام وتأليفهم فهى جائزة، بل مطلوبة، تحقيقاً لمقصد الشارع من هداية الناس إلى الدين القويم، وبهذا نكون قد جمعنا بين النص والمقصد وأعملناهما معاً.

٥. حديث ابن عمر–رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «من تشبه بقوم فهو منهم»(٢).

النص يفيد بظاهره حرمة التشبه بالكفار مطلقاً في الهدي الظاهر في كل زمان ومكان، إلا أنه قد يفهم من مقصد الشارع في حفظ النفس والدين جواز ذلك – عند الحاجة إليه- حفاظاً على النفس، أو تحقيقاً لمصلحة أعلى، الأمر الذى يؤدى إلى الشعور بعدم توافق المقصد مع النص في بعض الحالات، وبالتالى فلا بد من المصير إلى الجمع بينهما، بأن يقال: إن التشبيه منهى عنه إجمالاً- كما يفيد النص- إلا إذا كان لجلب مصلحة أكبر أو دفع مفسدة أشد فيجوز -كما يفيد المقصد- وهذا ما يؤكده شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث فرق بين دار الإسلام ودار الحرب فقال:

---

(١) فيض القدير ٦/ ٥٢٥ نقلاً من (المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام) للدكتور الريسونى ص ٧.

(٢) رواه ابو داود في اللباس، باب في لبس الشهرة (٤٠٣١) وقال ابن تيمية: إسناده جيد كما في اقتضاء الصراط المستقيم ص ١/ ٢٦٩.

"لو أن المسلم بدار حرب أو دار كفر غير حرب، لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر، لما عليه من ذلك من الضرر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية، من دعوتهم إلى الدين والاطلاع على باطن أمرهم لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين، ونحو ذلك من **المقاصد الصالحة.**

فأما في دار الإسلام والهجرة التى أعز الله فيها دينه وجعل على الكافر بها الصغار والجزية ففيها شرعت المخالفة، وإذا ظهرت الموافقة والمخالفة لهم باختلاف الزمان ظهرت حقيقة الأحاديث في هذا"(١). وحقيقة الأحاديث الواردة في النهي عن التشبه بهم أنها محكومة باختلاف القوة والضعف وتحقيق **المصلحة** من ذلك أو عدمها.

٦. في صدقة الفطر التى فرضها النبي ﷺ صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط، فإن ظاهر النص يفيد وجوب الاقتصار على الأصناف المذكورة، إلا أن اعتبار مقصد الشارع في سد خلة الفقراء وتحقيق الأنفع لهم يقتضى عدم الاقتصار على هذه الأصناف المذكورة، وجواز الدفع من كل ما يكون أنفع للفقير وأيسر على المعطى من غالب قوت البلد، وبالتالى فلا بد من المصير إلى الجمع بين النص والمقصد، وذلك بإبقاء مشروعية الدفع من هذه الأصناف المذكورة – كما يفيد النص- وفى نفس الوقت تسويغ الدفع من غير هذه الأصناف لما هو من غالب قوت البلد- كما يفيد المقصد- وبهذا نكون قد جمعنا بينهما، وعملنا بهما معاً، يقول الإمام ابن القيم: " وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة، فأما أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك، فإنما عليهم صاع من قوتهم ... إذ المقصود سد خلة المساكين يوم العيد"(٢).

ومثل هذا قاله في مسألة التصرية(٣)؛ حيث إن النبي ﷺ نص على رد صاع

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ١/ ٤٧١-٤٧٢.

(٢) أعلام الموقعين: ٣/ ١٢.

(٣) التصرية: هي حبس اللبن في ضرع الشاة أو البقرة لإيهام المشتري أنها كثيرة الحليب فيقبل على شرائها ويزيد في ثمنها.

من تمر مقابل ما حلب، وبناء على لفظ الحديث ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا بد من صاع التمر، لا يجزئ غيره، فجعلوه تعبداً، فعينوه اتباعاً للفظ النص، وخالفهم آخرون، فقالوا: بل يخرج في كل موضع صاعاً من قوت ذلك البلد الغالب.....وهذا هو الصحيح، ثم قال: «ولا ريب أن هذا أقرب إلى **مقصود** الشارع **ومصلحة** المتعاقدين...»⁽¹⁾.

٧. ومن هذا قوله ﷺ: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان»⁽٢⁾. هل يفهم منه – كما فهم البعض- أنه خاص في حالة الغضب – جموداً على ظاهر اللفظ أم أن المراد منه مقصده وهو كل ما يشوش عليه قلبه وذهنه ويمنعه من الفهم السديد؟ الحق: المراد منه مقصده – مع عدم نفى النص طبعاً- فيجمع بينهما، بإثبات ما أثبته النص من حرمة القضاء عند الغضب- كما يفيدالنص- وتحريمه عند كل ما من شأنه أن يشوش عليه قلبه وذهنه، ويمنعه من الفهم السليم من خوف أو قلق أو جوع أو حزن – كما يفيد المقصد- وفى هذا يقول الإمام ابن القيم رحمه الله-: (وهل يستريب عاقل في أن النبى ﷺ لَمّا قال: «لا يقضى القاضى بين اثنين وهو غضبان» إنما كان ذلك لأن الغضب يشوش عليه قلبه وذهنه، ويمنعه من كمال الفهم، ويحول بينه وبين استيفاء النظر ويُعمِّى عليه طريق العلم والقصد، فمن قصّر النهى على الغضب وحده، دون الهم المزعج والخوف المقلق والجوع والظمأ الشديد وشغل القلب المانع من الفهم فقد قلّ فقهه وفهمه، والتعويل في الحكم على قصد المتكلم، **والألفاظ لم تقصد لنفسها وإنما هى مقصودة للمعانى والتوصل بها إلى معرفة مراد المتكلم...)** ⁽٣⁾.

---

(١) أعلام الموقعين: ٣/ ١٣، ١٤.

(٢) رواه البخاري في الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان (٧١٥٨) ومسلم في الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي هو غضبان (١٧١٧) و أبو داود في الأقضية باب القاضى يقضى وهو غضبان (٣٥٨٩) وغيرهم بلفظ متقارب

(٣) أعلام الموقعين: ١/ ٢١٧.

وعلى هذا المنهج القائم على النظر إلى مقاصد الشرع وحكمه، وعدم الجمود على ظاهر ألفاظ النصوص سار الصحابة، فالنبي ﷺ قسّم خيبر بين الفاتحين ولكن عمر لم يقسم سواد العراق، ورأى أن يبقيه في أيدي أربابه ويفرض الخراج على الأرض ليكون مدداً دائماً لأجيال المسلمين. وقال في ذلك ابن قدامة: "وقسمة النبي ﷺ خيبر كانت في بدء الإسلام وشدة الحاجة، **فكانت المصلحة فيه، وقد تعينت المصلحة** فيما بعد ذلك في وقف الأرض فكان هو الواجب"(١).

ونكتفى بهذا القدر من الأمثلة، وكتب الفقه والأصول زاخرة بها.

والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمدلله رب العالمين .

---

(١) المغنى لابن قدامة ٢/ ٧١٨.

الخاتمة

تبين لنا من خلال هذا البحث المتواضع:

١. أن هناك جملة من المناهج في فهم النص الشرعى، والتعامل معه، وذلك بالنظر إلى الأصول التى يستند إليها أصحاب كل منهج، وأهم هذه المناهج هى:

أ. منهج النفي المطلق لمقاصد النص وحِكمه، والوقوف والجمود عند ظاهر اللفظ فقط، وهو ما يعرف بـ (بالمنهج الظاهرى).

ب. منهج الاعتماد المطلق على المقاصد، وجعلها دليلاً مستقلاً تثبت به الأحكام، وتعطيل النص وإغفاله وعدم الاعتماد عليه، وهذا ما يعرف بـ (المنهج المقاصدى).

ج. منهج الاعتماد على العقل وإخضاع النص له، فما وافقه قبل وما لم يوافقه رفض أو حرّف، وأوّل النص له ليوافق الفكرة العقلية، وهذا ما يعرف بـ (المنهج العقلى).

د. منهج الجمع بين المقاصد والنصوص بحيث لا تهمل النصوص، ولا تغفل المقاصد، بل يجمع بينهما بلا إفراط ولا تفريط، وبلا إعمال مطلق أو نفى مفرط، وهذا ما يعرف بـ (منهج الجمع بين المقاصد والنصوص).

٢. إن نفى المقاصد أو إغفالها يؤدى إلى هيمنة النظر الجزئى، وإلى الجمود والحرفية مما يؤثر سلباً على حركة الاجتهاد وظهور الشريعة بمظهر القانون الميت.

٣. إن مبرارت دعاة استقلال المقاصد عن الأدلة ضعيفة؛ لما فيها من التعسف وسوء الفهم والتحامل الملحوظ – أحياناً–

٤. إن الإفراط في استعمال المقاصد بمعزل عن النصوص ودون مراعاة الضوابط الكلية، يُفضي إلى حركة اجتهادية تحكمها الأهواء ويدفع البعض باتجاه

الجمود والتفريط.

٥. إن تقديم العقل على النص، وجعله الحاكم على النص، وتأويل كل نص يخالف مقتضاه، أو رده، منهج مرفوض يؤدى إلى زعزعة الثوبت والتشكيك فيها .

٦. الإسلام يحترم العقل، ويغالي بقيمته وكرامته، ولكن لا يجعله حاكماً على الشرع ولا يقبل بذلك .

٧. إن الجمع بين النصوص الجزئية في ضوء المقاصد الكلية، هو المنهج السليم لفقه المقاصد والمعبر عن صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

٨. إن منهج الجمع بين المقاصد والنصوص يشكل الوعي المقاصدي الذي يحاصر عقلية التلقين والتقليد، ويفتح الآفاق الواسعة أمام التفكير والاستنتاج والتعليل، الأمر الذى يكون مصدر انبعاث وتجدد للفقه الإسلامى.

٩. إن منهج الجمع بين المقاصد والنصوص يبرز عِلل التشريع وحِكمه وأغراضه، الأمر الذى يكون سبباً في سرعة استجابة النفوس للحكم الشرعي، لأن ذكر الشيء معللاً أبلغ في العمل به من ذكره بلا علة.

١٠. إنه مع أهمية البحث في المصالح والمقاصد، وضرورة اعتبارها وتقديرها، فإن الموجب للحكم هو الله تعالى لا المصلحة ولا العلة، والعلل إنما جعلها الشارع أمارات على الحكم، والموجب للحكم هو الله وحده سبحانه وتعالى.

١١. القول بارتباط المقاصد بالأدلة لا يعنى أبداً تعطيل دور العقل، وتحجيم فعله وأثره في الفهم والاستنباط، بل له دوره في الفهم والإدراك والمقارنة، والترجيح، ولا سيما في المجالات التى لم ينص عليها، وكذلك في المجالات الظنية الاحتمالية التى يتعيّن ترجيح ما ينبغي ترجيحه في ضوء المقاصد والنظر العقلى السليم.

وفى ختام هذه الدراسة أسال الله العظيم أن يغفر لى ما وقعت فيها من زلل وخطأ، وأن يهدينى إلى سواء السبيل، وهو نعم المولى ونعم النصير.

والحمدلله رب العالمين، وعلى الله سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

المراجع

١. الاجتهاد المقاصدى، حجيته ... ضوابطه .. مجالاته للدكتور نور الدين الخادمى، مكتبة الرشد ناشرون ١٤٢٦هـ

٢. الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الآمدى، دار الكتب العلمية، بيروت

٣. الإحكام في أصول الأحكام، للإمام ابن حزم الظاهرى، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، دار الآفاق، بيروت ١٤٠٣هـ

٤. أصول التشريع الإسلامى، للدكتور علي حسب الله، دار المعارف بمصر ١٣٩٦هـ.

٥. أصول التلقي في الاعتقاد بين أهل السنة ومخالفيهم، للشيخ إبراهيم فارس. المنشور في: Islamweb.net

٦. أصول السرخسى، للإمام السرخسى الحنفى، تعليق أبي الوفاء، دار المعرفة، بيروت.

٧. أعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام ابن القيم الجوزية، دار الجيل بيروت .

٨. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق د/ ناصر العقل، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية، الرياض

٩. البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجوينى، تحقيق د/ عبد العظيم الديب، دار الأنصار، القاهرة

١٠. تخريج الفروع على الأصول للإمام شهاب الدين الزنجانى، تحقيق د/ محمد أديب صالح، دمشق.

١١. تفسير القرآن العظيم للإمام إسماعيل بن كثير الدمشقى، مكتبة دار الفيحاء دمشق ١٤١٤هـ

١٢. حجة الله البالغة للإمام الشاه ولي الله الدهلوي، طبع الهند ١٣٧٤هـ

١٣. الحدود في أصول الفقه للإمام الباجي الأندلسي، تحقيق مصطفى الأزهرى، دار ابن القيم

١٤. الحدود في الأصول لابن فورك، تعليق محمد السليماني، دارالغرب الإسلامي ١٩٩٩م

١٥. خبر الواحد في التشريع الاسلامي، للدكتور القاضى برهون، طبع المغرب ١٤١٥هـ

١٦. دراسة في فقه مقاصد الشريعة، للدكتور يوسف القرضاوي، دار الشروق

١٧. الروح للإمام ابن القيم، تحقيق د. بسام العموش، مكتبة المنار ، الأردن ١٤١٠هـ

١٨. زاد المعاد في هدي خير العباد، للإمام ابن القيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرناؤط، مؤسسة الرسالة ١٣٩٦هـ

١٩. سنن ابن ماجة للإمام محمد بن يزيد القزوينى، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي

٢٠. سنن أبى داود للإمام أبى داود السجستانى. ط: دار الحديث

٢١. سنن الترمذي للإمام أبى عيسى الترمذي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ١٣٨٣هـ

٢٢. شرح الكوكب المنير لابن النجار، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٤٠٠هـ

٢٣. صحيح البخاري للإمام محمد بن اسماعيل البخاري (مع شرحه: فتح الباري) المطبعة السلفية، القاهرة

٢٤. شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة ١٤٠٧هـ

٢٥. صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٦. فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة

٢٧. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للإمام العز بن عبد السلام . مكتبة الكليات الأزهرية، ا لقاهرة ١٣٨٨هـ

٢٨. كيف نتعامل مع السنة، للدكتور القرضاوي، ١٤١٦هـ (لم يذكر اسم المطبعة ولا الناشر)

٢٩. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد، الرئاسة العامة لشؤون الحرمين.

٣٠. محاولات التجديد في أصول الفقه ودعواته للدكتور هزاع بن عبد الله الغامدي جامعة الإمام محمدبن سعود الإسلامية، الرياض ١٤٢٩هـ

٣١. المدخل إلى علم مقاصد الشريعة للدكتور عبد القادر بن حرز الله، مكتبة الرشد ناشرون ١٤٢٦هـ

٣٢. المدرسة العقلية للتفسير للدكتور فهد الرومى، الرياض ١٤٠٣هـ ط: الثانية

٣٣. المرجعية العليا في الإسلام للكتاب والسنة، للدكتور القرضاوي، مؤسسة الرسالة ١٤١٤هـ

٣٤. المستدرك على الصحيحين للإمام الحاكم النيسابورى، دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ

٣٥. المسند للإمام أحمد بن حنبل، الكتاب الإسلامي، بيروت ١٣٩٨هـ

٣٦. معجم مصطلحات أصول الفقه، لعلاء الدين بن نجم، مكتبة الرشد، ناشرون، والدار العثمانية، عمان ١٤٢٥هـ

٣٧. المعين في تفسير كلام الأصولين، د/ عبدالله ربيع، دار السلام ١٤٢٨هـ

٣٨. المغنى للإمام أبى محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، مكتبة الرياض الحديثة- ١٤٠١هـ

٣٩. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة للإمام ابن القيم، نشر رئاسة دار الإفتاء بالرياض

٤٠. مقاصد الشريعة الإسلامية، للشيخ الطاهر ابن عاشور، تحقيق محمد الطاهر الميساوي دار الفجر ودار النفائس ١٤٢٠هـ

٤١. مقاصد الشريعة الإسلامية، للدكتور زياد محمد أحميدان، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٣٢٥هـ

٤٢. منهجية البحث العلمى وضوابطه في الإسلام للدكتور حلمي عبدالمنعم صابر من منشورات رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

٤٣. الموافقات في أصول الفقه للإمام إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار المعرفة بيروت

٤٤. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبى للدكتور أحمد الريسونى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٦هـ ط: الرابعة

الأبحاث:

٤٥. بحث: أثر فقه المقاصد على حركة الاجتهاد والتقنين، للشيخ عبد الله العزي المقدم إلى ندوة التقنين والتجديد بسلطة عثمان ٢٠٠٨م

٤٦. بحث: الإشكالات المعاصرة في فهم السنة المقدم إلى "ندوة فهم السنة" المنعقدة في الرياض، جمادى الثانى ١٤٣٠هـ للأستاذ الدكتور خالد منصور انظر: alssunnah.com

٤٧. بحث: رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبى الرحمة ﷺ لمحمد طاهر حكيم مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. العدد ١١٦، ١٤٢٢هـ

٤٨. بحث: مقاصد الشريعة وأثرها في الاجتهاد الفقهى المعاصر للدكتور نور الدين قراط. مجلة البيان، العدد ٢٦٦.

٤٩. بحث: مقاصد الشريعة وأثرها في استنباط الأحكام، د/ محمد الطاهر الميساوى و د/ نعمان جغيم المقدم لدورة مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة بماليزيا ٢٠٠٧م

٥٠. بحث: المقاصد الشريعة ودورها في استنباط الأحكام للدكتور أحمد الريسونى المقدم إلى دورة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بماليزيا، رجب ١٤٢٨م.